الأحكام المتعلقة بمؤخر الصداق

للدكتورة نورة بنت عبدالله بن محمد المطلق[١]

المقدمة:

إن الحمدلله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[٣] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[٤]

---

(١) الأستاذ المساعد بكلية الشرعية قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ١.

(٤) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠-٧١.

أما بعد ..

فإن من أهم الأسباب التي أدت إلى عزوف بعض الشباب عن الزواج غلاء المهور، وما يتبعه من تكاليف إقامة الزواج غلاءً مبالغا فيه؛ حيث إن كثيراً من الشباب لا يستطيع أن يفي بجميع متطلبات هذا الزواج، وما يتبعه من تكاليف إقامته؛ لذا فقد كان من بعض الحلول أن اتجه كثير من الأزواج و أولياء الأمور إلى الاتفاق على أن يدفع الزوج جزءاً من هذا الصداق معجلاً، والجزء الآخر مؤخرا، ويسمى مؤخر الصداق، وهذا التأخير للصداق ليس وليد هذا العصر بل إنه قد عمل به من سابق العصور؛ فموسى عليه السلام تزوج ابنة صاحب مدين مقابل العمل عند أبيها ثماني سنين، قال الله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ..﴾ الآية[1]، فقد جعل الرعي صداقا وهو مؤجل، والنبي ﷺ زوج أحد الصحابة بما معه من القرآن[2]، ولا شك أن تعليم وتحفيظ الزوجة للقرآن مؤجل عن عقد النكاح.

---

(١) سورة القصص، الآية: ٢٧.

(٢) الحديث في صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغيرصداق٩/١١٢برقم (٥١٤٩)، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب أقل الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ٩/ ٢١١.

وهذا النوع من الصداق معمول به الآن في كثير من الدول العربية أكثر مما هو عندنا، وفيه مصلحة مشتركة للطرفين، ففيه للزوج تخفيف التكاليف المالية عنه، حيث يدفع جزءاً منه في وقت، والآخر في وقت آخر، وفيه للزوجة ضمان حقها مستقبلا بدفع الزوج لهذا المؤخر.

ولما كانت المناداة بالعمل بالصداق المؤخر من بعض العلماء والدعاة في بلادنا، وفي البلاد الإسلامية الأخرى، أحببت أن أبحث في مسألة الصداق المؤخر، وما يتعلق بها من أحكام، فكان موضوع هذا البحث «**الأحكام المتعلقة بمؤخر الصداق**»، وأسأل الله تعالى العون والتوفيق، وأن ينفع به العباد.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

١- عند تناول المسائل الفقهية المختلف فيها أحرر محل النزاع، وذلك بذكر محل الاتفاق، ثم أذكر أقوال أهل العلم في المسألة، وأوثق أقوال كل مذهب من المذاهب الأربعة من المراجع الأصلية له قدر الإمكان.

٢- أذكر بعد كل قول أدلته، وبعد كل دليل ما نوقش به، أو ما يمكن أن يناقش به قدر الإمكان، ثم أذكر ما يظهر لي

رجحانه من الأقوال مع بيان وجه الترجيح.

٣- أعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها، وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٤- أخرج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وذلك بذكر من أخرج الحديث أو الأثر مع ذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث إن كان الكتاب مرقماً، وإلا ذكرت الجزء والصفحة، وإذا تعدد المخرجون للحديث واختلف اللفظ بينت لمن اللفظ بقولي واللفظ لفلان. مع ذكر درجته، وهذا فيما عدا الأحاديث الواردة في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي به.

٥- أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث بتراجم مختصرة، ما عدا المشهورين؛ كالخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة، وغيرهم ممن شهرتهم تغني عن التعريف بهم.

٦- ذكرت المعاني اللغوية والاصطلاحية للمصطلحات الفقهية الواردة في البحث.

٧- ذيلت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحث هذا الموضوع.

٨- ألحقت بالبحث فهارس للمراجع التي رجعت إليها في

البحث، ثم ختمت بفهرس لمحتويات البحث.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وأحد عشر مبحثا، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على خطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مؤخر الصداق.

المطلب الثاني: أدلة مشروعيته.

المطلب الثالث: حكم تسمية الصداق في العقد.

المبحث الثاني: أقسام الصداق بالنسبة للأجل.

المبحث الثالث: وقت وجوب الصداق المؤجل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوقت الذي يجب فيه الصداق.

المطلب الثاني:الأسباب الموجبة لتسليم الصداق المؤجل المطلق.

المبحث الرابع: تأجيل مهر المثل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بم يكون الاعتبار في تحديد مهر المثل؟

المطلب الثاني:هل يقبل مهر المثل التأجيل أم لا؟

المبحث الخامس: امتناع المرأة من تسليم نفسها حتى تقبض الصداق المؤجل.

المبحث السادس: هبة المرأة لمؤخر الصداق.

المبحث السابع: الإبراء من مؤخر الصداق والمصالحة على الحط منه.

المبحث الثامن: زكاة مؤخر الصداق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان ما إذا كان مؤخر الصداق يؤثر في وجوب الزكاة في مال الزوج أم لا.

المطلب الثاني: هل تجب الزكاة في مؤخر الصداق؟

المبحث التاسع: المخالعة بمؤخر الصداق.

المبحث العاشر: تعجيل الصداق المؤخر في مقابل التنازل عن بعضه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه.

المطلب الثاني: في تعجيل مؤخر الصداق في مقابل

التنازل عن بعضه.

أما الخاتمة: فأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا، وأشكر الله تعالى أولاً و آخراً على إتمام هذا البحث، وأسأله أن يغفر لي ما حصل مني فيه من التقصير والزلل؛ إنه سبحانه غفور رحيم، جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مؤخر الصداق

يتكون هذا المركب من كلمتين، الأولى: كلمة مؤخر، والثانية: كلمة صداق، وسوف نتحدث أولا عن معنى المؤخر لغة واصطلاحاً.

فالمؤخر في اللغة يطلق ويراد به: ضد المقدم، يقال: مؤخر الشيء بالتشديد: ضد مُقدمه[1].

واصطلاحاً هو: المدة المستقبلية التي يضاف إليها دفع الصداق أو الثمن، سواء حددت بوقت معين، أو أطلقت، وسواء كانت باشتراط

(١) مختار الصحاح ص٥، مادة (أخ ر).

أحد الطرفين أو كليهما[١].

والصداق في اللغة:

الصداق بفتح الصاد وكسرها: مَهْرُ المرأة، وكذا الصَّدُقَة بضم الدال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ الآية[٢]. وأصدق المرأة سمى لها صداقاً[٣]، والصداق مأخوذ من الصَّدق ـ بفتح الصاد ـ: اسم للشديد الصلب، فكأنه أشد الأعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي. وقيل: بكسرها مأخوذ من الصِّدق؛ لإشعاره بصدق رغبة الزوج في زوجه[٤]، وجمعه أصْدِقَةٌ، وصُدُق[٥].

وقيل سمي الصداق بذلك؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر[٦].

---

(١) لم أجد تعريفا للمؤخر اصطلاحاً عند الفقهاء، ووجدت في الموسوعة الفقهية: ٥/٢ تعريفاً للأجل في الاصطلاح فاستخلصت منه هذا التعريف للمؤخر.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤.

(٣) مختار الصحاح ص١٥١،مادة (ص د ق)، أنيس الفقهاء، ص: ١٥٠.

(٤) لسان العرب ١٠/ ١٩٧، مادة (ص د ق)، منح الجليل: ٤١٥/٣.

(٥) معجم لغة الفقهاء، ص:٢٧٢.

(٦) مغني المحتاج: ٣٦٦/٤، نهاية المحتاج: ٣٣٥/٦.

ثانياً: في الاصطلاح:

- **عند الحنفية**: المال الواجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع إما بالتسمية أو العقد[١].
- **وعند المالكية**: ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها[٢].
- **وعند الشافعية**: أنه ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع، ورجوع شهود[٣].
- **وعند الحنابلة**: أنه العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده، بتراضيهما أو الحاكم، ونحوه؛ كوطء الشبهة، والزنا بأمة، أو مكرهة[٤].

وللصداق أسماء متعددة، منها: المهر، و النحلة، والفريضة، والعلائق[٥].

قال الكاكي[٦]: وللمهر سبعة أسماء في القرآن: أحدها:

---

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٤/٢٣٠.

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه: ٢/٢٩٣، منح الجليل: ٣/٤١٥.

(٣) نهاية المحتاج: ٦/٣٣٤، مغني المحتاج: ٤/٣٦٦.

(٤) كشاف القناع: ٥/١٢٨.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥/٢٧٧.

(٦) هو محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري، قوام الدين الكاكي، فقيه حنفي، سكن القاهرة، له من المؤلفات: معراج الدراية في شرح الهداية، وجامع

الصداق، والثاني: النحلة، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[١]، والثالث: الأجر، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢]، الرابع: الفريضة، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٣]، الخامس: المهر، قال ﷺ: «فإن مسها فلها المهر بما استحل»[٤]، السادس: العليقة، قال عليه الصلاة و السلام: «أدوا العلائق، قيل: يا رسول الله ﷺ وما العلائق؟ قال: ما تراضى به الأهلون»[٥]، والسابع: العقر، قال

الأسرار في شرح المنار، توفي في القاهرة سنة ٧٤٩هـ. انظر: الأعلام: ٣٦/٧، كشف الظنون: ١١٨٧/٢، ١٨٢٤.

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٤) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير: ١٥٦/٣، كتاب أركان النكاح، حديث رقم (١٥٠٤) من رواية عائشة رضي الله عنها، وقد ذكر أنه أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي، وابن ماجه وأبو عوانة وابن حبان والحاكم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها، قال: (وأعل بالإرسال، قال الترمذي: حديث حسن ...).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر:٢٤٤/٣، والبيهقي في سننه، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً: ٢٣٩/٧، وسعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في الصداق: ١٧٠/١،وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٠/٣،كتاب الصداق، حديث رقم (١٥٥٠) وقال: (إسناده ضعيف

عليه السلام: «لها عقر نسائها»[١] انتهى[٢].

ومن أسمائه أيضا: حباء، والحباء هو: العطاء[٣]، قال الإمام مالك في المرأة ينكحها أبوها ويشترط في صداقها الحباء يحبى به[٤]، ويسمى نكاحاً، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ الآية[٥]،

جداً؛ فإنه من رواية محمد بن عبدالرحمن البيلماني عن أبيه عنه، واختلف فيه، فقيل عن ابن عمر، أخرجه الدارقطني أيضا والطبراني . ورواه أبوداود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبدالرحمن البيلماني مرسلا، حكى عبد الحق أن المرسل أصح، ورواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده ضعيف أيضا، وأخرجه البيهقي من حديث عمر بإسناد ضعيف أيضاً).

(١) هذا ليس من قول النبي ﷺ، وإنما من قول عمر رضي الله عنه، ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩٢/٣، كتاب الصداق، حديث رقم (١٥٥٤)، وقال: (حديث عمر أنه قال: فيها عقر نسائها، لم أجده، ولكن تقدم في باب الخيار قول عمر فيمن تزوج امرأة بها جنون، أو جذام، أو برص فمسها فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها، فيمكن أن يكون ورد عنه بلفظ: لها عقر نسائها، وأن العقر هو الصداق، أو لمن وطئت بشبهة).

(٢) البناية شرح الهداية: ٦٤٦/٤ نقلا عن الكاكي، وكذلك ذكره ابن قدامة في المغني: ٩٧/١٠ ـ ٩٨، وانظر: تكملة المجموع: ٣٢٤/١٦.

(٣) مختار الصحاح، ص:٥٢، مادة (ح ب ا).

(٤) المنتقى شرح الموطأ: ٢٨٣/٣.

(٥) سورة النور، الآية: ٣٣.

ويسمى خرساً.

وقد نظم بعض الفقهاء أسماء المهر في بيتين هما:

أسماء مهر مع ثلاثة عشر مهر صداق طول خرس أجر

عطية حباء علائق نحلة فريضة نكاح صدقة عقر[١]

المطلب الثاني: أدلة مشروعيته.

الأصل في الصداق: الكتاب الكريم، والسنة الشريفة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ الآية[٢]. وأما السنة فقوله ﷺ للصحابي الذي أراد أن يتزوج وليس معه شيء: «انظر ولو خاتما من حديد» متفق عليه[٣].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الصداق

---

(١) ذكر شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة هذه الأسماء في الشرح الكبير: ٢١/٧٩ ـ ٨٠، وانظر كذلك: كشاف القناع: ٥/١٢٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق: ٩/١١٢برقم (٥١٤٩)، وباب المهر بالعروض وخاتم من حديد بلفظ «تزوج ولو بخاتم من حديد»: ٩/١٢٤برقم (٥١٥٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب النكاح، باب أقل الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد: ٩/ ٢١٣ واللفظ له.

في النكاح[١].

المطلب الثالث: حكم تسمية الصداق في العقد:

يستحب أن يعقد النكاح بصداق مسمى قبل العقد؛ لأن النبي ﷺ تزوج وزوج بناته بصداق،ولأنه أقطع للنزاع والخصومة فيه، والصداق شرط من شروط صحة النكاح، وهذا متفق عليه بين الفقهاء[٢]، وإذا تواطأ الزوجان، أو الزوج وولي المرأة على إسقاطه فإنه يبطل النكاح، قال القرطبي رحمه الله[٣] عند قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾: (هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه؛ إلا ما روي عن بعض أهل العلم

(١) المغني لابن قدامة: ٩٧/١٠.

(٢) البناية شرح الهداية: ٦٤٦/٤ ـ ٦٤٧، المبسوط: ٦٢/٥، بداية المجتهد: ٣٣/٢ ـ ٣٤، المنتقى شرح الموطأ: ٢٧٥/٣ ـ ٢٧٦، المهذب: ١٩٣/٤ ـ ١٩٤،مغني المحتاج: ٣٦٧/٤، نهاية المحتاج: ٣٣٥/٦، الكافي لابن قدامة: ٨٤/٣، المغني: ٩٨/١٠، كشاف القناع: ١٢٩/٥.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، اشتهر بالعلم والورع والزهد،له تصانيف كثيرة مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفرة علمه منها: الجامع لأحكام القرآن، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، توفي سنة ٦٧١هـ. انظر: مقدمة تفسير الجامع لأحكام القرآن جـ١.

من أهل العراق أن السيد إذا زوّج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق، وليس بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فعمّ. وقال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية[١])[٢].

والصداق لا يشترط تسميته عند العقد، بل يجوز العقد بدونه[٣]، لقول الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية[٤].

فأثبت الطلاق مع عدم الفرض[٥].

فيصح النكاح بلا تسمية المهر للآية السابقة، والتي تليها؛ فهما واضحتان في صحة العقد من غير ذكر للصداق، وانعقد الإجماع على ذلك، و إذا عقد بغير تسمية المهر فإن للمرأة مهر مثلها لا وكس ولا شطط إن دخل بها أو مات عنها[٦].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٧/٥.

(٣) البناية شرح الهداية: ٦٤٦/٤ ـ ٦٤٧، المبسوط: ٦٢/٥،الحاوي الكبير: ٦/١٢، شرح النووي على صحيح مسلم: ٢١٣/٩، المغني: ٩٨/١٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٥) المهذب: ١٩٤/٤، الكافي لابن قدامة: ٨٤/٣.

(٦) المبسوط ٦٢/٥، البناية شرح الهداية ٦٤٧/٤، المهذب١٩٤/٤، المغني ٩٨/١٠.

وإن طلقها قبل المسّ ولم يكن فرض لها صداقاً وجب لها المتعة بالمعروف. وإن طلقها قبل المس، وكان قد فرض لها صداقاً فلها نصف الصداق. قال الله عز وجل: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1].

المبحث الثاني: أقسام الصداق بالنسبة للأجل:

ينقسم الصداق بالنسبة للأجل إلى قسمين معجل ومؤجل، وبما أن الصداق حق للمرأة وحدها فإنه يستحب دفعه كله معجلاً عند العقد، ويجوز تأخيره كله، ويصح أن يكون بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً، على حسب ما يتم الاتفاق عليه عند عقد الزواج وهذا باتفاق الفقهاء[2].

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٢) انظر: بداية المجتهد: ٣٩/٢، منح الجليل: ٤٢١/٣، المهذب: ١٩٦/٤،الحاوي الكبير: ١٦٢/١٢ ـ ١٦٤، تكملة المجموع: ٣٢٨/١٦، المغني لابن قدامة: ١١٥/١٠، الشرح الكبير لابن قدامة:١٢٧/٢١، كشاف القناع: ١٢٩/٥، وذهب بعض المالكية إلى عدم جواز التأجيل أصلاً، واحتجوا على المنع لكونه عبادة، وأن التعجيل لحق الله تعالى،وهذا القول لادليل عليه . انظر: بداية المجتهد ٣٩/٢، منح الجليل: ٤٢١/٣.

وذلك لأن الصداق عوض في معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن[١]، وهو عقد على منفعة فجاز بما ذكرنا كالإجارة[٢]. ويرى المالكية استحباب تقديم شيء من المهر المؤجل قبل الدخول بالزوجة ولا يشترطونه[٣].

وأما شيخ الإسلام فقد مال إلى كراهة التأجيل[٤]، واستنبط ذلك من قصة الرجل الذي قال: لم أجد إلا إزاري،ولم يجد ولو خاتماً من حديد، فزوجه النبي ﷺ بما معه من القرآن، وكان من الممكن أن يؤجل الصداق، ولقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية[٥]، وقد يستدل بقول النبي ﷺ: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم»[٦]،

---

(١) المغني: ١١٥/١٠، الكافي: ٩١/٣، الشرح الكبير لابن قدامة: ١٢٧/٢١.

(٢) المهذب: ١٩٦/٤، تكملة المجموع: ٣٢٨/١٦.

(٣) المنتقى شرح الموطأ: ٢٧٧/٣، الشرح الصغير للدردير: ٤١٠/١، منح الجليل: ٤٢١/٣، ٤٢٢.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٩٤/٣٢ ـ ١٩٥.

(٥) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»: ٨/٩ برقم (٥٠٦٥) واللفظ له، ومسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة: ١٧٢/٩.

وهذا الحديث ليس قوي الدلالة؛ إذ قد يقول قائل:إن قوله: (من استطاع) يعم المعجل والمؤجل، وقال الشيخ ابن عثيمين: لكن لا شك أنه إذا أمكن الزواج بدون تأجيل فهو الأفضل، لا ريب في هذا؛ لأن إلزام الإنسان نفسه بالدين ليس بالأمر الهين[١].

وإذا ذكر الزوج أو المرأة أو وليها الصداق وفرضه وأطلق اللفظ اقتضى الحلول[٢]؛ لأن الأصل عدم الأجل[٣].

وتأجيل الصداق له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: التأجيل إلى وقت محدد. وقد اتفق الفقهاء على صحة الأجل فيما يقبل التأجيل إذا كان الأجل معلوماً[٤]، لأن عقد

---

(١) الشرح الممتع ١٢/ ٢٧١.

(٢) منح الجليل: ٤١٩/٣، الشرح الكبير لابن قدامة: ١٢٧/٢١، الإنصاف: ١٢٧/٢١، كشاف القناع: ١٣٤/٥.

(٣) كشاف القناع: ١٣٤/٥.

(٤) انظر: الدر المختار: ٢٩٠/٤ ـ ٢٩١و ٣١٦، بدائع الصنائع: ٢٨٨/٢، رد المحتار على الدر المختار: ٢٩١/٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣٩/٢، التلقين: ٢٨٩/١، الشرح الصغير للدردير مطبوع مع بلغة السالك: ٤١٠/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٩٧/٢، منح الجليل: ٤٢١/٣، والمالكية كما سبق ذكره يستحبون تقديم شيء من المهر المؤجل قبل الدخول، الحاوي الكبير: ١٦٣/١٢ ـ ١٦٤، تكملة المجموع: ٣٢٨/١٦، مغني المحتاج: ٣٢٨/٤، نهاية المحتاج: ٣٣٨/٦، المغني لابن قدامة: ١١٥/١٠، الكافي: له ٩١/٣ ـ٩٢، =

النكاح عقد معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن[١].

الحالة الثانية: التأجيل إلى وقت وزمن مجهول:

إذا كانت الجهالة متقاربة كالحصاد والدياس ونحوه فهو كالمعلوم الصحيح، فيصح إلى أجله. وهذا عند الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وإن كانت الجهالة متفاحشة كإلى هبوب الريح، ومجيء المطر، ونحوه مما لا يعلم له وقت، لم يصح للجهالة، فيبطل الأجل، ويجب المهر حالا. وهذا عند الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧]؛ لأن جهالة الأجل تفضي إلى المنازعة في التسلم والتسليم، فهذا يطالبه في قريب المدة، وذاك في بعيدها، وكل ما

= الشرح الكبير لابن قدامة: ١٢٧/٢١، الفروع: ٣٢٠/٨، الإنصاف: ١٢٧/٢١، كشاف القناع: ١٣٤/٥، الموسوعة الفقهية: ٢/ ٣٣.

(١) انظر:كشاف القناع: ١٣٤/٥.

(٢) بدائع الصنائع: ٢٨٨/٢، رد المحتار على الدر المختار: ٢٩١/٤.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه: ٢٩٧/٢.

(٤) المغني لابن قدامة: ١١٥/١٠، الشرح الكبير لابن قدامة: ١٢٨/٢١.

(٥) بدائع الصنائع: ٢٨٨/٢، رد المحتار على الدر المختار: ٢٩١/٤.

(٦) الشرح الصغير للدردير: ٤١٤/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٩٧/٢.

(٧) المغني لابن قدامة: ١١٥/١٠، الشرح الكبير لابن قدامة: ١٢٨/٢١، كشاف القناع: ١٣٥/٤.

يفضي إلى المنازعة يجب إغلاق بابه، ولأنه سيؤدي إلى عدم الوفاء بالعقود، وقد أمرنا بالوفاء بها[١].

وعند الشافعية تفسد التسمية في التأجيل إلى زمن مجهول، ويجب لها مهر المثل؛ لأنه عوض مجهول المحل ففسد كالثمن في البيع[٢].

وإنما صح الأجل المطلق دون المجهول؛ لأن أجل المطلق الفرقة ـ طلاق أو فسخ أو موت ـ بحكم العادة، وقد صرفه هاهنا عن العادة بذكر الأجل ولم يبينه فبقى مجهولاً[٣].

الحالة الثالثة: التأجيل مطلقا:

إذا اشترط الزوج تأجيل الصداق ولم يذكر وقتاً محدداً، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في صحة ذلك، ووقت حلوله، على أقوال:

القول الأول: إنه يصح الأجل، ومحله الفرقة بطلاق أو فسخ أو موت،وإليه ذهب بعض الحنفية، وروي عن أبي يوسف ما يؤيده[٤]،

---

(١) الموسوعة الفقهية: ٣٣/٢.

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم: ٤٢/١، نهاية المحتاج: ٣٣٦/٦.

(٣) المغني لابن قدامة: ١١٥/١٠ ـ ١١٦، الشرح الكبير لابن قدامة: ١٢٨/٢١، كشاف القناع: ١٣٥/٤.

(٤) رد المحتار: ٢٩١/٤، بدائع الصنائع: ٢٨٨/٢.

وبعض المالكية[١]، وهذا رواية عن أحمد؛ حيث قال: إذا تزوج على العاجل والآجل لايحل إلا بموت أو فرقة[٢]، وقال به القاضي أبو يعلى[٣] وعليه أكثر الأصحاب[٤]، وبه قال النخعي[٥]

---

(١) بداية المجتهد: ٣٩/٢، منح الجليل: ٤٢٢/٣.

(٢) المغني لابن قدامة: ١١٥/١٠، الشرح الكبير لابن قدامة: ١٢٧/٢١، الفروع: ٣٢٠/٨، والإنصاف: ١٢٧/٢١، و فيه «وقال شيخ الإسلام: الأظهر أنهم أرادوا بالفرقة البينونة فعلى هذا الرجعية لايحل مهرها إلا بانقضاء عدتها» وانظر كذلك: كشاف القناع: ١٣٤/٥.

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد أبو خازم ويعرف بابن الفراء القاضي أبو يعلى، إمام الحنابلة في عصره، عالم زمانه وفريد عصره وأوانه، وعنه انتشر المذهب الحنبلي، له مصنفات عديدة منها: أحكام القرآن، وإيضاح البيان، والمعتمد، وعيون المسائل، والعدة في أصول الفقه، والكفاية في أصول الفقه، والأحكام السلطانية والروايتين والوجهين، والجامع الصغير، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢-٣٢٠، المقصد الأرشد: ٣٩٥/٢ ـ ٣٩٦، المنهج الأحمد: ١٢٨/٢ ـ ١٤٢.

(٤) المغني لابن قدامة: ١١٥/١٠، الشرح الكبير لابن قدامة: ١٢٧/٢١، المقنع: ١٢٧/٢١، الإنصاف: ١٢٧/٢١.

(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، فقيه ثقة إلاّ أنه يرسل كثيراً، من الطبقة الخامسة، مات سنة ٩٦هـ. انظر: تهذيب التهذيب: ١٧٧/١ ــ ١٧٩، تقريب التهذيب، ص: ١١٨، الطبقات الكبرى: ٢٧٠/٦، مشاهير علماء الأمصار: ١٠١/١، تذكرة الحفاظ: ٧٣/١، تهذيب الكمال: ٢٣٣/٢، معرفة الثقات: ٢٠٩/١.

والشعبي[١][٢]، وهو الصحيح[٣]، والمذهب[٤]، وهو من مفردات المذهب[٥] ورجحه الشيخ ابن عثيمين[٦].

دليل هذا القول: أن كل لفظ مطلق يحمل على العرف والعادة، والعرف في الصداق المؤجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة فحُمل عليه، فيصير حينئذٍ معلوماً بذلك[٧].

القول الثاني: يبطل الأجل ويكون حالاً، وإليه ذهب بعض الحنفية[٨]،

---

(١) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي الحميري, كوفي تابعي جليل القدر، وافر العلم، قيل: إنه أدرك خمسمائة من الصحابة، كان ضئيلاً نحيفاً مزاحاً، توفي سنة ١٠٤هـ، وقيل: غير ذلك . انظر: تهذيب التهذيب: ٦٥/٥، وفيات الأعيان: ١٢/٣.

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم: ٤١/١، مصنف ابن أبي شيبة: ١٦٠/٤.

(٣) الإنصاف: ١٢٧/٢١.

(٤) الإنصاف: ١٢٩/٢١.

(٥) الإنصاف: ١٢٩/٢١.

(٦) الشرح الممتع: ٢٧٣/١٢.

(٧) الشرح الكبير لابن قدامة ١٢٨/٢١.

(٨) بدائع الصنائع ٢٨٨/٢، شرح فتح القدير ٤٧٣/٢.

ورواية عن أحمد[١] وبه قال الحسن[٢] وحماد بن أبي سليمان[٣]، والثوري[٤]

---

(١) المغني ١١٥/١٠، الكافي ٩١/٣، الشرح الكبير ١٢٧/٢١، الفروع ٣٢٠/٨، والإنصاف ١٢٩/٢١، وفيه «وذكرها ابن أبي موسى احتمالاً، وقال ابن عقيل: يحتمل عندي أن يكون الأجل إلى حين الفرقة أو حين الخلوة والدخول».

(٢) هو الحسن بن يسار البصري، كنيته أبو سعيد مولى زيد بن ثابت، وقيل مولى جابر بن عبد الله، وقيل غير ذلك، أمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ونشأ بوادي القرى، شيخ أهل البصرة، كان فصيحاً، قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس. مات سنة ١١٠هـ. انظر: تهذيب الكمال ٩٥/٦-١٢٧، تقريب التهذيب ص٢٣٦، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٣٢٢/١، التعديل والتجريح ٤٨٢/٢، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص١٦٢.

(٣) هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان، وهو حماد بن مسلم الكوفي، الإمام العلامة فقيه العراق، شيخ البخاري، تفقه على إبراهيم النخعي وهو أخص أصحابه، وكان ذا ثروة وحشمة، قال ابن حجر: فقيه صدوق له أوهام، ورمي بالإرجاء. انظر: التاريخ الكبير ١٨/٣، تهذيب الكمال ٢٦٩/٧، تقريب التهذيب ص٢٦٩، الكاشف ٣٤٩/١.

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري أبو عبد الله الكوفي، ولد سنة ٩٧هـ، ثقة، حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، قال ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه. مات سنة ١٦١هـ، وله أربع وستون سنة. انظر: تهذيب التهذيب ١١٧/٤-١٢١، تقريب التهذيب ص٣٩٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٥/١-٢١٦، مختصر حلية الأولياء ص١٦٧-١٧٠.

وأبو عبيد[١][٢].

ولم أعثر لهم على أدلة تعضد ما ذهبوا إليه.

القول الثالث: يبطل الأجل والمهر فاسد، ولها مهر المثل، وإليه ذهب الشافعي[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، وبها قال أبو الخطاب[٥]

---

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، ولد بهراة، كان إماماً بارعاً في التفسير والقراءات والحديث والفقه والنحو واللغة والتاريخ، صنف كتاب الأموال في أربعين سنة. قال إسحاق بن راهويه: أبو عبيد أوسعنا علماً وأكثرنا أدباً وأجمعنا، ونحتاج إليه ولا يحتاج إلينا، توفي بمكة سنة ٢٢٣هـ وقيل سنة ٢٢٤هـ،وقيل سنة٢٢٢هـ في خلافة المعتصم. انظر:طبقات الحنابلة١/٢٥٩-٢٦٢،طبقات الشافعية لابن السبكي٢/١٥٣-١٦٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٣٥-٥٣٦، تقريب التهذيب ص٧٩١.

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/٤١، مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٦٠-١٦١، المغني ١٠/١١٥، الشرح الكبير ٢١/١٢٧.

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/٣٨، ٤٢، نهاية المحتاج ٦/٣٣٦، مغني المحتاج ٤/٤٠٠.

(٤) المغني ١٠/١١٥، الشرح الكبير٢١/١٢٨، الكافي ٣/٩٢، الفروع ٨/٣٢٠، الإنصاف ٢١/١٢٨.

(٥) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني , ولد سنة ٤٣٢هـ وأصله من كلوذاى وهي قرية قرب بغداد , شيخ الحنابلة كان إماماً علامة ورعاً صالحاً, له مؤلفات عديدة منها: التمهيد في أصول الفقه، والهداية في الفقه، توفي سنة ٥١٠هـ . انظر: المنهج الأحمد٢/٢٣٣,تهذيب التهذيب٤/٢٧.

من الحنابلة[١].

دليل هذا القول: أن المهر المؤجل دون ذكر وقته عوض مجهول المحل ففسد كالثمن في البيع[٢].

ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال: أن عدم إطلاق الأجل لا يقتضي الفساد؛ بل ينصرف اللفظ إلى ما يجري به العرف، والعرف ينصرف إلى الفرقة، والقاعدة الفقهية: أن المعروف عرفا كالمشروط شرطاً[٣].

القول الرابع: يصح الأجل، ولا يحِل حتى يُطلق أو يخرج من مصرها، أو يتزوج عليها، وبه قال إياس بن معاوية[٤][٥].

---

(١) المغني ١١٥/١٠، الشرح الكبير ١٢٨/٢١، المقنع ١٢٧/٢١، الإنصاف ١٢٨/٢١.

(٢) المغني ١١٥/١٠، الكافي ٩٢/٣، الشرح الكبير١٢٨/٢١، كشاف القناع ١٣٤/٥- ١٣٥.

(٣) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء، القاعدة الثانية والأربعون ص٢٣٧.

(٤) هو إياس بن معاوية بن قرة المزني، ولد سنة ٤٦هـ، قاضي البصرة، يضرب به المثل في الفطنة والذكاء، كان صادق الحدس، نقابا عجيب الفراسة، ملهما، توفي سنة ١٢٢هـ. انظر: وفيات الأعيان ٨١/١، ميزان الاعتدال ١٣١/١، حلية الأولياء ١٢٣/٣.

(٥) الإشراف على مذاهب أهل العلم ٤٢/١، المغني ١١٥/١٠، الشرح الكبير ١٢٧/٢١.

ولم أعثر لهم على أدلة تعضد ما ذهبوا إليه.

القول الخامس: يصح الأجل ويحِل بعد سنة من الدخول بها، وبه قال مكحول[١] والأوزاعي[٢][٣].

ولم أعثر لهم على أدلة تعضد ما ذهبوا إليه.

الراجح ووجه الترجيح:

بالنظر إلى الأقوال السابقة نجد خلو أكثرها من الأدلة، ولعل الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، وهو صحة الأجل وحلول

---

(١) هو أبو عبدالله مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أصله من فارس، ومولده بكابل، كان مولى لامرأة من هذيل فنسب إليها، وأعتق، ورحل في طلب العلم إلى العراق والمدينة، وطاف كثيرًا من البلدان، فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث، أبصر أهل زمانه بالفتيا، استقر بدمشق ومات بها سنة ١١٢هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠، ميزان الاعتدال ١٩٨/٣، وفيات الأعيان ١٢٢/٢.

(٢) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو واسمه محمد الشامي الأوزاعي، ولد سنة ٨٠هـ، فقيه ثقة، جليل، أخرج له الستة، مات مرابطاً في بيروت سنة ١٥٧هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦-٢٤٢، تقريب التهذيب ص٥٩٣، مختصر حلية الأولياء ص١٦٠.

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم ٤٢/١، المغني ١١٥/١٠، الشرح الكبير ١٢٨/٢١.

المهر بالفرقة؛ لوجاهة ما عللوا به، وللإجابة عما استدل به أصحاب القول الثالث.

المبحث الثالث: وقت وجوب الصداق المؤجل:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوقت الذي يجب فيه الصداق:

اتفق العلماء على أن الصداق المعجل يجب كله بالدخول أو الموت. أما وجوبه كله بالدخول فلقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ...﴾ الآية[1]، وأما وجوبه بالموت فلانعقاد الإجماع على ذلك[2] ومستنده حديث بروع بنت واشق؛ فقد سئل ابن مسعود ﷺ عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات؛ فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود[3].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٢) بداية المجتهد٢/٤٠.

(٣) بروع بنت واشق امرأة من بني رواس، حي من بني عامر، زوجها هلال بن مرة. =

= انظر: الإصابة ٥٣٤/٧، المعجم الكبير ٢٠ /٢٣١. ومعقل بن سنان بن مظهر الأشجعي، له صحبة، شهد فتح مكة مع النبي ﷺ، وكان حامل لواء قومه يومئذ، من أهل الحرة، قتل سنة ٦٣هـ . انظر: تهذيب الكمال ٢٧٣/٢٨، تهذيب التهذيب ٢١٠/١٠.والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، ٢٣٧/٢ برقم (٢١١٤) و(٢١١٦)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٤٥٠/٣برقم (١١٤٥) واللفظ له وقال: حديث حسن صحيح. أ.هـ . والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح، باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها ٣٩٢/٣برقم (٥٧١٨)، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ٦٠٩/١برقم (١٨٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها٢٤٥/٧، وقال : هذا إسناد صحيح.أ.هـ. وأحمد في مسنده ، باب حديث الجراح وأبي سنان الأشجعيين ٢٨٠/٤، وعبد الرزاق في مصنفه ، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت ٢٩٤/٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها٥٥٥/٣، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح ١٩٦/٢ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار٣٨٦/٥- ٣٨٧: وهذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن فإن أسانيد هذه الروايات صحيحة، وفي بعضها أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فبعضهم سمى هذا، وبعضهم سمى آخر، وكلهم ثقة، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان عبد الله يفرح بروايته، والله أعلم .أ.هـ. وانظر: نصب الراية ٢٠١/٣، =

فعند الحنفية: «وأما بيان ما يتأكد به المهر، فالمهر يتأكد بأحد معان ثلاثة: الدخول، والخلوة الصحيحة، وموت أحد الزوجين، سواء كان مسمى، أو مهر المثل»[١].

وعند المالكية: «ومما يتقرر به الصداق المسمى على الزوج الموت لأحد الزوجين، أو لهما معا قبل الدخول، ولو غير بالغ وهي غير مطيقة»[٢].

وعند الشافعية: «ويستقر الصداق بالوطء في الفرج.....ويستقر بالموت قبل الدخول»[٣].

وقالوا أيضاً: «والقسم الثاني: أن يطلقها بعد الدخول بوطء تام تغيب به الحشفة؛ فقد استقر لها جميع المهر الذي كانت مالكة له بالعقد»[٤].

وعند الحنابلة: «ويقرر الصداق المسمى وهو المهر كاملا حرة

= تلخيص الحبير ١٩١/٣.

(١) بدائع الصنائع ٢٩١/٢.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٢٦٠/٣، وانظرك حاشية العدوي ٢٦٠/٣، منح الجليل ٤٣٢/٣.

(٣) المهذب ٢٠٢/٤.

(٤) الحاوي الكبير ١٧٣/١٢.

كانت الزوجة أو أمة موت،وقتل كالدخول»[١]. «أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها، ووجبت عليها العدة وإن لم يطأ»[٢].

وقالوا أيضاً: «فإن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج، من غير خلوة كالقبلة ونحوها؛ فالمنصوص عن أحمد أنه يكمل به الصداق، فإنه قال: إذا أخذ فمسها وقبض عليها من غير أن يخلو بها، لها الصداق كاملاً إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره، وقال في رواية منها: إذا تزوج امرأة ونظر إليها وهي عريانة تغتسل أوجب عليه المهر، ورواه عنه إبراهيم: إذا اطلع منها على ما يحرم على غيره فعليه المهر»[٣].

المطلب الثاني: الأسباب الموجبة لتسليم الصداق المؤجل المطلق:

مما سبق يتبين لنا أنه يجب الصداق المؤجل تأجيلاً مطلقاً للمرأة في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: عند الطلاق والفسخ؛ فإذا طلق الزوج زوجته

---

(١) المغني ١٠/ ١٥٣.

(٢) المغني ١٠/ ١٥٧.

(٣) كشاف القناع ٥/١٥٠.

طلاقا بائنا، أو فسخ النكاح، أو طلقها طلاقا رجعيا وانتهت عدتها، وجب لها المؤخر من صداقها.

الحالة الثانية: عند وفاة الزوج؛ فإذا مات زوجها وجب لها المؤخر من الصداق، ويخرج من التركة، وهو مقدم على حق الورثة؛ فتستوفيه الزوجة من تركة زوجها قبل توزيعها على الورثة.

الحالة الثالثة: عند وفاة الزوجة؛ فإذا ماتت ولها صداق مؤخر، فإنه يضم إلى مالها ويوزع على ورثتها.

جاء في البناية شرح الهداية: «وإذا مات الزوجان وقد سمى لها مهراً، فلورثتها أن يأخذوا ذلك المسمى من ميراث الزوج، إنما يأخذ الورثة جميع المسمى من ميراث الزوج إذا ماتا معاً، أو لم يعلم سبق أحدهما، أو علم أن الزوج مات أولاً؛ لأن المسمى دين في الذمة، وقد تقرر بالموت، وإن علم أن المرأة ماتت أولاً يسقط من المهر قدر نصيب الزوج من التركة؛ لأنه ورث دينا على نفسه»[(١)].

وأما إذا كان الصداق المؤجل مقيداً بزمن معلوم، فإنه يجب بحلول الأجل.

سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله: هل يصح

---

(١) ٤/٧٣١.

تأجيل صداق المرأة؟ فأجاب: «الصداق المؤجل جائز ولا بأس به، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ الآية[1] والوفاء بالعقد يشمل الوفاء به وبما شرط فيه، فإذا اشترط الرجل تأجيل الصداق أو بعضه فلا بأس، ولكن يحل إن كان قد عين له أجلاً معلوماً فيحل بهذا الأجل، وإن لم يؤجل فيحل بالفرقة بطلاق أو فسخ أو موت»[2].

المبحث الرابع: تأجيل مهر المثل:

فيه مطلبان:

المطلب الأول: بم يكون الاعتبار في تحديد مهر المثل؟

يرى الحنفية أنه يعتبر مهر المثل للمرأة بمهر مثل نسائها من أخواتها لأبيها وأمها، أو لأبيها، وعماتها، وبنات أعمامها، في بلدها، وعصرها، على مالها، وجمالها، وسنها، وعقلها، ودينها[3].

ويرى المالكية: أنه يزيد وينقص بحسب المعاني المقصودة

---

(١) سورة المائدة /١.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ، فتاوى الفقه ، الزكاة ١٨/٣٠ ، سؤال رقم (١٩) ، وانظر كذلك: الشرح الممتع ١٢/ ٢٧٠، ٢٧٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٨٧.

وهي المال، والحسب، والجمال، والدين، والعقل، والتساوي في الأزمنة والبلاد، ولا يقتصر ذلك على الحسب دون غيره. ووجه آخر عندهم أنه ﷺ حض على ذات الدين، فوجب أن يكون الاعتبار بهذه الصفات أولى. ودليل الأول من جهة القياس أن هذه زوجة فوجب أن يعتبر في مهر مثلها من كان على مثل حالها، وإن لم تكن من قومها كالتي لا عشيرة لها[١].

وعند الشافعية: «ويعتبر بمهر من هي على صفتها في الحسن، والعقل، والعفة، واليسار، ولأنه قيمةُ مُتْلَفٍ فاعتبر فيها الصفات التي يختلف بها العوض، والمهر يختلف بهذه الصفات ويجب من نقد البلد كقيم المتلفات»[٢].

وعند الحنابلة: «يعتبر بمن يساويها في صفاتها من سنها، وبلدها، وعقلها، وعفتها، وجمالها، ويسارها، وبكارتها، وثيوبتها»[٣].

ويقول شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: «ولا يقال مهر المثل بدل متلف فوجب أن لا يختلف كسائر المتلفات؛ لأن النكاح يخالف سائر المتلفات باعتبار أن المقصود منه أعيان

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٣/٢٨٢.

(٢) المهذب ٤/٢١٣.

(٣) الكافي لابن قدامة ٣/١٠٦.

الزوجين، بخلاف بقية المتلفات، فإن المقصود منها المالية خاصة، فكذلك لم تختلف باختلاف العوائد»[١].

المطلب الثاني: هل يقبل مهر المثل التأجيل؟

إذا ثبت مهر المثل للمرأة فهل يقبل التأجيل؟

نقول: لا يجب مهر المثل ـ لمن مهرها حال أو معجل ـ إلا حالاً، فلا مدخل للتأجيل فيه[٢]، لأنه بدل مُتْلَفٍ فأشبه قيم المتلفات[٣]، فإن كانت عادة نسائها تأجيل المهر ففيه قولان:

القول الأول: يفرض مؤجلا وهذا وجه عند الشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥].

تعليلهم: لأن مهر مثلها مؤجل[٦].

---

(١) كشاف القناع ١٦٠/٥.

(٢) مغني المحتاج ٣٨٢/٤، نهاية المحتاج ٣٤٩/٦، المغني ١٥٢/١٠، الكافي ١٠٦/٣، كشاف القناع ١٦٠/٥.

(٣) تكملة المجموع ٣٧٧/١٦،نهاية المحتاج ٣٤٩/٦، المغني ١٥١/١٠، الكافي ١٠٦/٣، كشاف القناع ١٦٠/٥.

(٤) نهاية المحتاج ٣٥٣/٦.

(٥) المغني ١٥٢/١٠، الكافي ١٠٦/٣، كشاف القناع ١٦٠/٥.

(٦) المغني ١٠/ ١٥٢، الكافي ١٠٦/٣، منتهى الإرادات ١٦١/٤، كشاف القناع ١٦٠/٥.

القول الثاني: يفرض حالاً. وهو قول الشافعية[١]، ووجه عند الحنابلة[٢].

تعليلهم: لأنه بدل متلف فأشبه قيم المتلفات[٣].

الراجح ووجه الترجيح:

يترجح ــ والله أعلم بالصواب ــ القول الأول، وهو: أن مهر المثل يفرض مؤجلاً؛ لأننا إذا رجعنا في مقدار الصداق إلى صداق مثلها ونسائها فإننا نرجع إليه في الحلول والتأجيل؛ إذ لا فرق بين الحالين.

المبحث الخامس: امتناع المرأة من تسليم نفسها حتى تقبض الصداق المؤجل:

إذا طالبت المرأة بالصداق (المعجل أو الحال) فإنه يجب على الزوج تسليمه أولاً؛ لأن حق الزوج في المرأة متعين، وحق المرأة في الصداق لم يتعين بالعقد، وإنما يتعين بالقبض؛ فوجب على الزوج التسليم عند المطالبة؛ ليتعين كما في البيع[٤].

وللمرأة قبل دخول الزوج بها أن تمنع الزوج عن الدخول حتى

---

(١) نهاية المحتاج٦/٣٥٠، ٣٥٣.

(٢) المغني ١٠/١٥٢، الكافي ٣/١٠٦، كشاف القناع ٥/١٦٠.

(٣) تكملة المجموع ١٦/٣٧٧، المغني ١٠/١٥١.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٢٨٨، الحاوي الكبير ١٢/١٦٢.

يعطيها جميع المهر (المعجل أو الحال) ثم تسلم نفسها إليه، حتى وإن انتقلت إلى بيته[١]، وذلك لما يلي:

أولاً: «لأن بتسلمها مهرها كاملا يتعين حقها؛ فيكون تسليم بتسليم»[٢].

ثانيا: «لأن المهر عوض عن بضعها كالثمن عوض عن المبيع، وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن، فكان للمرأة حق حبس نفسها لاستيفاء المهر»[٣].

وإذا اتفق الزوجان على التأجيل، أو ذكر الزوج وقتاً معلوماً للمهر؛ ورضيت الزوجة؛ فهل يحق لها أن تمنع نفسها حتى تستلم المهر كاملاً؟

لا تخلو هذه المسألة من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يشترط الزوج الدخول.

---

(١) بدائع الصنائع ٢٨٨/٢، رد المحتار على الدر المختار ٢٩٠/٤-٢٩٢، التلقين ٢٩٤/١، الشرح الصغير للدردير ٤١١/١، وكره الإمام مالك رحمه الله لها تمكينه من نفسها قبل قبضها منه ربع دينار لحق الله تعالى.. انظر: منح الجليل ٤٢٣/٣، وعند الشافعية ينظر مغني المحتاج ٣٧٠/٤، نهاية المحتاج ٣٣٨/٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٨/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٨٨/٢، وانظر: منح الجليل ٤٢٤/٣.

إذا شرط الزوج الدخول قبل حلول الأجل ورضيت المرأة فليس لها الامتناع عن تسليم نفسها اتفاقاً[١].

الحالة الثانية: أن لا يشترط الزوج ذلك ويكون المهر بعضه مؤجل وبعضه حال.

إذا كان بعض المهر معجلاً وبعضه مؤجلا فليس للمرأة أن تمنع نفسها إذا قبضت المعجل، وهذا بالإجماع[٢] . لأن الدخول عند أداء المعجل مشروط عرفا فصار كالمشروط نصاً[٣]، ولأنه لو كان المهر كله مؤجلا لكان للزوج أن يدخل بها، فإذا كان البعض معجلا وأعطاها ذلك كان أولى[٤].

الحالة الثالثة: أن لا يشترط الزوج ذلك ويكون المهر كله مؤجلاً.

فإذا أجل الزوج المهر وحدد له وقتا، ولم يشترط الدخول، فقد اختلف الفقهاء في منع المرأة نفسها حتى تستلم المهر على قولين:

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢٩٢/٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢٩٢/٤،بدائع الصنائع ٢٨٩/٢،التلقين ٢٩٤/١، الشرح الصغير للدردير ٤١١/١، الحاوي الكبير ١٦٤/١٢، مغني المحتاج ٣٧٠/٤-٣٧١، نهاية المحتاج ٣٣٨/٦، المغني لابن قدامة ١٧١/١٠.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢٩٢/٤.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٢٩٢/٤، بدائع الصنائع ٢٨٩/٢.

القول الأول: ليس للمرأة أن تمنع نفسها. وهذا قول أبي حنيفة[١]، ومحمد[٢][٣]، ومالك[٤]، والشافعي[٥]، وإليه ذهب الحنابلة[٦]، ورجحه ابن عثيمين[٧].

أدلة هذا القول:

أولاً: «أن المرأة بالتأجيل رضيت بإسقاط حق نفسها، فلا يسقط حق الزوج، كالبائع إذا أجل الثمن أنه يسقط حق حبس المبيع»[٨].

ثانياً: أن رضاها بتأجيله رِضىً بتسليم نفسها قبل قبضه، كالثمن

---

(١) البناية شرح الهداية ٧٢٠/٤، الدر المختار ٢٩١/٤، رد المحتار على الدر المختار ٢٩٢/٤، بدائع الصنائع ٢٨٨/٢.

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان ولد سنة ١٣١هـ كان إماماً بالفقه والأصول، نشر علم أبي حنيفة، وقد سمعه منه، وغلب عليه مذهبه، وعرف به، له مؤلفات عديدة منها الأمالي، والأصول، والجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي سنة١٨٩هـ برنبويه إحدى قرى الري. انظر: البداية والنهاية ٢٠٢/١٠، لسان الميزان ١٢١/٥، وفيات الأعيان١٨٤/٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢٨٨/٢.

(٤) التلقين ٢٩٤/١، الشرح الصغير للدردير ٤١١/١.

(٥) الحاوي الكبير ١٦٣/١٢، مغني المحتاج٣٧١/٤، نهاية المحتاج ٣٣٨/٦.

(٦) المغني ١٧١/١٠، الكافي لابن قدامة ٩٥/٣.

(٧) الشرح الممتع ٣١٤/١٢-٣١٥.

(٨) بدائع الصنائع ٢٨٩/٢، وانظر: البناية شرح الهداية ٧٢٠/٤، الحاوي الكبير ١٦٣/١٢.

المؤجل في البيع لا يمنع من تسلم المبيع[١].

القول الثاني: للمرأة أن تمنع نفسها سواء كانت المدة طويلة أو قصيرة، وهذا قول أبي يوسف[٢]، وبعض الحنفية[٣].

أدلة هذا القول:

أولاً: أن ملك البضع لا يعرى عن ملك البدل[٤].

ثانياً: «أن من حكم المهر أن يتقدم تسليمه على تسليم النفس بكل حال، ألا ترى أنه لو كان معيناً أو غير معين وجب تقديمه، فلما قبل الزوج التأجيل كان رضا بتأخير حقه في القبض»[٥].

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بالقياس على البائع إذا أجل الثمن فلا يحق له حبس المبيع.

---

(١) المغني ١٠/١٧١، الكافي لابن قدامة ٣/٩٥.

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ولد سنة ١١٣هـ، وهو صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر علمه، كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث,له مؤلفات عديدة منها :الآثار، والأمالي في الفقه, توفي سنة ١٨٢هـ. انظر: البداية والنهاية ١٠/١٨٠، تذكرة الحفاظ ١/٢٩٢، وفيات الأعيان ٣/ ٣٨٧، شذرات الذهب ١/ ٢٩٨.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٤/٢٩٢.

(٤) البناية شرح الهداية ٤/٧٢٠.

(٥) بدائع الصنائع ٢/٢٨٨-٢٨٩.

أجيب عنه:

بأن القياس على البائع إذا أجل الثمن قياس مع الفارق، لأن «البائع إذا أجل الثمن ليس له أن يحبس المبيع، ويبطل حقه في الحبس بتأجيل الثمن؛ لأنه ليس من حكم الثمن تقديم تسليمه على تسليم المبيع، ألا ترى أن الثمن إذا كان عينا يسلمان معا فلم يكن قبول المشتري التأجيل رضا منه بإسقاط حقه في القبض»[١].

ثالثاً: أن في تأجيل المهر كاملا الدخول على الزوجة غير مشروط لا عرفا ولا نصا، فلم يكن له ذلك[٢].

الراجح ووجه الترجيح:

يترجح ـ والله أعلم بالصواب ـ القول الأول وهو: أنه ليس للمرأة أن تمنع نفسها بعد رضاها بتأجيل المهر؛ لقوة أدلته، وللإجابة عما استدل به أصحاب القول الثاني.

الحالة الرابعة: إذا كان المهر مؤجلاً أجلاً معلوماً وحل الأجل قبل تسليم نفسها، فهل لها أن تمنع نفسها؟ على قولين:

القول الأول: لها أن تمنع نفسها. وهذا على أصل أبي يوسف[١]، وقول عند الشافعية[٢].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٨٩.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤/٢٩٢.

دليل هذا القول:

أن لها أن تمنع نفسها قبل حلول الأجل فبعده أولى[٣].

القول الثاني: ليس لها منع نفسها. وهذا على أصل أبي حنيفة ومحمد[٤]، والأصح عند الشافعية والمعتمد[٥]، وإليه ذهب الحنابلة[٦].

أدلة هذا القول:

أولاً: أن التسليم قد وجب عليها واستقر قبل حلول الأجل فلم يكن لها أن تمنع منه[٧].

ويجاب عنه: بأن الزوج لم يطالب بالتسليم إلا بعد أن صار المهر حالاً، فلا فرق بينه وبين امتناعها في حال كون المهر حالا وامتنعت عن التسليم حتى تقبض المهر[٨].

ثانياً: «لأن حق الحبس قد سقط بالتأجيل، والساقط لا يحتمل

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٨٩.

(٢) مغني المحتاج ٤/٣٧١، نهاية المحتاج ٦/٣٣٨.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٨٩، مغني المحتاج ٤/٣٧١، نهاية المحتاج ٦/٣٣٨.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٢٨٩.

(٥) الحاوي الكبير ١٢/١٦٤، مغني المحتاج ٤/٣٧١، نهاية المحتاج ٦/٣٣٨.

(٦) المغني ١٠/١٧١، الكافي لابن قدامة ٣/٩٥.

(٧) المغني ١٠/١٧١، الكافي لابن قدامة ٣/٩٥، نهاية المحتاج ٦/٣٣٨.

(٨) الشرح الممتع ١٢/٣١٦.

العود كالثمن في المبيع»[١].

الراجح ووجه الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو: أنه إذا حل الأجل ولم تسلم نفسها وطلب الزوج التسليم فلها أن تمنع نفسها؛ لأنه صدق عليه الآن أنه حالٌّ، والضرر الذي يحصل لها فيما إذا سلمت نفسها في الحالِّ يحصل لها الآن، وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٢].

المبحث السادس: هبة المرأة لمؤخر الصداق:

للمرأة الرشيدة الجائزة التصرف أن تهب مهرها للزوج دخل بها أو لم يدخل؛ لقول الله عزوجل: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ الآية[٣]. وليس لأحد من أوليائها الاعتراض عليها، سواء كان أبا أو غيره؛ لأنها وهبت خالص ملكها، وليس لأحد في عين المهر شيء، فتجوز الهبة وتلزم[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٨٩.

(٢) الشرح الممتع ١٢/٣١٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤.

(٤) المبسوط ٦/٦٤، بدائع الصنائع ٢/٢٩٠، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٢٨٧-٢٨٨، الشرح الصغير للدردير ١/٤٢٢، المهذب ٤/٢٠٨-٢٠٩، تكملة المجموع ١٦/٣٦٢،٣٦٤، نهاية المحتاج ٦/٣٦٣، مغني المحتاج ٤/٣٩٦-٣٩٧، الكافي لابن قدامة ٣/٩٤، الشرح الكبير ٦/٣٣٦، كشاف القناع ٥/١٤٦.

وذكر القرطبي رحمه الله في تفسير الآية السابقة: «﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ مخاطبة للأزواج، ويدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بكرا كانت أو ثيبا جائزة . وبه قال جمهور الفقهاء، ومنع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها، وجعل ذلك للولي مع أن الملك لها . وزعم الفراء[1] أنه مخاطبة للأولياء؛ لأنهم كانوا يأخذون الصداق ولا يعطون المرأة منه شيئا، فلم يُبح لهم منه إلا ما طابت به نفس المرأة. والقول الأول أصح؛ لأنه لم يتقدم للأولياء ذكر. والضمير في (منه) عائد على الصداق، وكذلك قال عكرمة[2] وغيره.

---

(١) هو يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي ، ولد في الكوفة سنة ١٤٤هـ، انتقل إلى بغداد، وتولى تربية ابني المأمون ، إمام الكوفيين في الكوفة وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ، وقال ثعلب: لولا الفراء ما كانت اللغة، كان فقيها متكلما ،عالماً بأخبار العرب، وبالطب والنجوم، له مصنفات عديدة منها: معاني القرآن، واللغات، والمذكر والمؤنث، ومشكل اللغة، توفي في طريق مكة سنة ٢٠٧هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢/٢٢٨، تهذيب التهذيب ١١/٢١٢.

(٢) هو عكرمة بن عبد الله البربري المدني ولد سنة ٢٥هـ، كان مولى لابن عباس، وقد اجتهد في تعليمه القرآن والسنن، وهو من التابعين، كان عالماً بالتفسير والمغازي، قيل لسعيد بن جبير: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: نعم، عكرمة. روى عن قرابة ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين صحابياً، مات بالمدينة سنة ١٠٥هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٧/٢٦٣ ـ ٢٧٣، وفيات الأعيان٣/٢٥٦، شذرات الذهب ١/١٣٠.

وسبب الآية فيما ذكر: أن قوما تحرجوا أن يرجع إليهم شيء مما دفعوه إلى الزوجات فنزلت ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ﴾»[(١)].

وقال ابن سعدي رحمه الله[(٢)] في تيسير الكريم الرحمن: «﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ أي لا حرج عليكم في ذلك ولا تبعة، وفيه دليل على أن للمرأة التصرف في مالها ـ ولو بالتبرع ـ إذا كانت رشيدة، فإن لم تكن كذلك فليس لعطيتها حكم، وأنه ليس لوليها من الصداق شيء غير ما طابت به»[(٣)].

وعلى ذلك فإنه يجوز للمرأة أن تهب مؤخر الصداق لزوجها؛ لأن هبة الدين لمن عليه الدين تصح مطلقاً[(٤)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨/٥. وانظر كذلك: معالم التنزيل في التفسير والتأويل للبغوي ٨/٢، وتفسير ابن كثير ٣٨٨/١.

(٢) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي , من قبيلة تميم , ولد في عنيزة سنة ١٣٠٧هـ, كان ذا معرفة تامة في الفقه والأصول والتوحيد والتفسير، له عدة مصنفات منها : تفسير القرآن المسمى تيسير الكريم الرحمن، والقول السديد في مقاصد التوحيد، وحاشية على الفقه، ومختصر في أصول الفقه، توفي في عنيزة سنة ١٣٧٦هـ انظر: مقدمة تيسيرالكريم الرحمن ٥/١-٩، مختارات من الفتاوى ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي م٢/ المجوعة الكاملة الفقه ٣٤٩/٤، معجم المؤلفين ١٢١/٢-١٢٢.

(٣) ٣١٢/١.

(٤) رد المحتار على الدر المختار٣١٦/٤.

المبحث السابع: الإبراء من مؤخر الصداق، والمصالحة على الحط منه:

للمرأة أن تبرئ الزوج من المؤخر، وتصالحه على الحط منه، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ الآية[٤]، فرفع الله تعالى الحرج فيما تراضى به الزوجان بعد الفريضة وهو التسمية، وذلك هو الزيادة في المهر والحط منه، وأحق ما تصرف إليه الآية الزيادة؛ لأنه ذكر لفظة التراضي وأنه يكون بين اثنين، ورضا المرأة كان في الحط،ولأن الزيادة تلحق العقد ويصير كأن العقد ورد على الأصل والزيادة جميعاً[٥]. كما أن المهر ملك لها وتملك التصرف فيه، فتملك الإبراء و الحط منه، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ويجوز للمرأة أن تتنازل عن مؤخر الصداق إن كانت رشيدة، أما إن أكرهها، أو هددها بالطلاق إن لم تفعل فلا

---

(١) البناية شرح الهداية ٦٦١/٤، بدائع الصنائع ٢٩٠/٢.

(٢) المهذب ٢٠٩/٤، تكملة المجموع ٣٦٢/١٦، مغني المحتاج ٣٩٧/٤، نهاية المحتاج ٣٦٣/٦.

(٣) المغني ٣٠٧/١٠، الشرح الكبير ٣٢٧/٦، ٣٣٥، الفروع ٤٢٩/٨، كشاف القناع ١٤٥/٥، ١٤٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٥) بدائع الصنائع ٢٩٠/٢.

يسقط؛ لأنه لا يجوز إكراهها على إسقاطه»[١].

فاشترط الفقهاء لصحة إبراء المرأة زوجها من مهرها عدة شروط:

الأول: أن تكون الزوجة بالغة عاقلة رشيدة، غير محجور عليها لسفه أو غفلة.

فإن كانت غير أهل للتبرع فلا يجوز الإنقاص من المهر مطلقا، سواء منها أو من وليها[٢].

الثاني: ألا يرد الزوج النقصان؛ لأن النقص إبراء وهو منّة.

الثالث: ألا تكون الزوجة مكرهة.

الرابع: أن يكون المهر مما يثبت في الذمة كالنقدين، فإن كان عينا من الأعيان لم يصح حطه؛ لأن الحط في الأعيان لا يصح، بمعنى أنه لا يفيد التمليك، وإنما يصير وديعة عند الزوج[٣].

جاء في الشرح الكبير: «فإن كان الصداق دينا فأبرأت الزوج منه بعد مضي الحول، ففيه روايتان، إحداهما: عليه الزكاة؛ لأنها

---

(١) مجموع فتاوى و رسائل الشيخ بن عثيمين ، فتاوى الفقه ، الزكاة ١٨/٣٠ ، سؤال رقم (١٩).

(٢) الأم ٥/٦٣.

(٣) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لمحمود الطنطاوي ص٢١١، الوجيز لأحكام الأسرة لمحمد سلام ص١٦٧.

تصرفت فيه أشبه ما لو قبضته، والثانية: زكاته على الزوج...»[١].

وجاء أيضا: «وظاهر كلام أحمد (أي في الديون) أنه لا فرق بين الحال والمؤجل؛ لأن البراءة تصح من المؤجل، ولولا أنه مملوك لم تصح منه البراءة...»[٢].

وأما إبراء ولي المرأة للزوج من المهر، أو مصالحته على الحط منه فلا يصح، قال ابن قدامة[٣] في المغني: «إذا قال الأب طلق ابنتي وأنت برئ من صداقها وطلقها وقع الطلاق رجعيا، ولم يبرأ من شيء، ولم يرجع على الأب، ولم يضمن له؛ لأنه أبرأه مما ليس له الإبراء منه، فأشبه الأجنبي»[٤].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٦/٣٣٥.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٦/٣٢٧.

(٣) هو موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المقدسي الدمشقي ولد سنة ٤٥١هـ قدم دمشق مع أهله فقرأ القرآن، وحفظ مختصر الخرقي ثم رحل في طلب العلم إلى عدة أقطار ثم عاد إلى دمشق، كان متواضعاً، محباً للمساكين،حسن الأخلاق، له مؤلفات عديدة منها: كتاب المغني، والكافي، والعمدة، والمقنع في الفقه، توفي سنة٦٢٠هـ. انظر: مختصر طبقات الحنابلة ص٤٥، شذرات الذهب ٥/٨٨، البداية والنهاية ١٣/٩٩.

(٤) المغني ١٠/٣٠٧.

المبحث الثامن: زكاة مؤخر الصداق:

فيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان ما إذا كان مؤخر الصداق يؤثر في وجوب الزكاة في مال الزوج أم لا:

الزوج إذا لم يدفع المهر المؤخر لزوجته فإنه يكون باقياً في ذمته، وهو دين إذا مات الزوج قبل وفائه سدد من تركته، فإن لم تف التركة بجميع الديون قسمت التركة بين الدائنين بالحصص[1]، والصداق في الذمة دين للمرأة حكمه حكم الديون[2].

وهل يؤثر في وجوب الزكاة في مال الزوج المدين، فيحسم مقدار الدين من ماله الزكوي قبل إخراج الزكاة، فيه خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى، وهذا الخلاف أساسا في الدين، هل يمنع من وجوب الزكاة بعد مضي الحول في الأموال الظاهرة والباطنة، أو لا يمنع، أو يمنع في الباطنة دون الظاهرة؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدَين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً في الأموال

---

(١) المغني١٠/ ١٨٨-١٨٩.

(٢) الحاوي الكبير١٢/١٦٥، المغني ٤/٢٧٧.

الظاهرة والباطنة. وهذا قول الشافعي في الجديد[١]، وهو المذهب[٢]، ورواية عن أحمد[٣]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وبه قال بعض الحنفية في المهر المؤجل[٥]، وبعض المالكية في المهر خاصة[٦].

أدلة هذا القول:

---

(١) الأم ٢/٧٤-٧٥، المهذب ١/٤٦٤، حلية العلماء ٣/١٥، ٨٠ ، الوسيط ٢/١٠٣٣، الحاوي الكبير ٤/٣٢٤ ، فتح العزيز ٥/٥٠٦ ، المجموع ٥/٣٤٤ ، روضة الطالبين ٢/١٠٨ ، حاشية القليوبي وعميرة ٢/٤٠ ، مغني المحتاج ٢/١٢٥ ، فيض الإله ١/٢٣٨ ، وفي الحاوي الكبير ٤/٣٢٣-٣٢٤ : فيه قولان ، نص في القديم وفي اختلاف العراقيين من الجديد أن ما عليه من الدين يمنع وجوب زكاتها فلا تجب فيه الزكاة .. والقول الثاني : نص عليه في الجديد أن الدين لا يمنع وجوب زكاتها وأن الزكاة فيها واجبة.

(٢) الوسيط ٢/١٠٣٣ ، روضة الطالبين ٢/١٠٨.

(٣) الفروع ٢/٣٣١ ، الإنصاف ٦/٣٣٩.

(٤) القواعد النورانية الفقهية ص٦٣.

(٥) ففي بدائع الصنائع ٢/٦: «وقال بعض مشايخنا: إن المؤجل لايمنع؛ لأنه غير مطالب به عادة ، فأما المعجل فيطالب به عادة فيمنع».

(٦) وهو قول ابن حبيب من المالكية؛ حيث قال : «تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء؛ إذ ليس شأنهن القيام به إلا في موت أو فراق» انظر : المنتقى ٢/١١٧، مواهب الجليل ٣/١٩٨، منح الجليل ٢/٧١، التاج والإكليل ٣/١٩٨، حاشية الدسوقي ١/٤٨٢.

الدليل الأول: العمومات الموجبة للزكاة؛ كحديث أنس بن مالك ﷺ في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر ﷺ والذي ذكر فيه: «وفي الرقة في كل مائتي درهم ربع العشر ... ثم ذكر سائمة الأنعام في كل خمس من الإبل شاة، وفي كل أربعين شاة شاة»[(١)]. فهذه العمومات لم تستثن الدين ولا غيره.

الدليل الثاني: ما رواه ابن السعدي المالكي[(٢)] قال: استعملني عمر بن الخطاب ﷺ على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمَّلني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ٣/ ٣٧١- ٣٧٢ برقم (١٤٥٤).

(٢) قد ورد في بعض الروايات ومنها رواية مسلم عن ابن الساعدي المالكي، قال النووي: وأما قوله (الساعدي) فأنكروه قالوا وصوابه (السعدي) كما رواه الجمهور، منسوب إلى بني سعد بن بكر.أ.هـ وابن السعدي هو أبو محمد عبدالله ابن قدان بن عبد شمس بن عبدود بن نضر بن مالك، ويقال له ابن السعدي؛ لأن أباه استرضع في بني سعد بن بكر، صحب النبي ﷺ، وقدم إليه مع نفر من بني سعد بن بكر، سكن الشام. انظر:شرح النووي على صحيح مسلم٧/١٣٦-١٣٧.

فكل وتصدق»[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان يبعث العمال الذين يقبضون الزكاة من أصحاب المواشي، ومن أصحاب الثمار، ولا يأمرهم بالاستفصال: هل عليهم دين أم لا؟ مع أن الغالب أن أهل الثمار عليهم ديون في عهد الرسول ﷺ؛ لأن من عادتهم أنهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فيكون على صاحب البستان دين سلف، ومع ذلك كان النبي ﷺ يخرص عليهم ثمارهم ويزكونها[٢].

الدليل الثالث: استدلوا بأدلة عقلية وهي:

أولاً: أن المديون مالك للنصاب، نافذ التصرف فيه، فوجبت الزكاة فيه كغيره[٣].

ثانياً: أن الزكاة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر، كالدين وأرش الجناية[٤].

القول الثاني: أن الدين يسقط الزكاة في الأموال الباطنة، وأما الظاهرة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ، كتاب الزكاة ، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع ١٣٧/٧.

(٢) الشرح الممتع ٣٥/٦.

(٣) مغني المحتاج ١٢٥/٢.

(٤) المهذب ٤٦٤/١.

فلا يسقط الدين وجوب الزكاة فيها. وهذا قول زفر من الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، واختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي[٥].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/١٣١.

(٢) الموطأ ١/٢٥٣-٢٥٤ ، المدونة ٢/٢٧٣-٢٧٤، ٣١٧ ، المقدمات ١/٢٨٠، ٣٣٢ ، الفواكه الدواني ١/٣٨٦، ٣٨٧ ، البيان والتحصيل ٢/٣٩٤، بداية المجتهد ٢/٤٥٥ ، قوانين لأحكام الشرعية ص١١٦ ، التفريع ١/٢٧٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٥٩ ، المنتقى شرح الموطأ ٢/١١٣، ١١٤ ، شرح الخرشي ٢/١٨١، ٢٠٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/١٥٠ ، أسهل المدارك ١/٣٨٢، وقول مالك وابن القاسم إن المهر المؤجل يسقط زكاة الدين هو المشهور . انظر : التلقين٢/١١٧، مواهب الجليل ٣/١٩٨، منح الجليل ٢/٧١، التاج والإكليل ٣/١٩٨،حاشية الدسوقي ١/٤٨٢.

(٣) الوسيط ٢/١٠٣٣، روضة الطالبين ٢/١٠٨، المجموع ٥/٣٤٤، ٣٤٦، وقال: هو بعيد .أ.هـ . وانظر : فتح العزيز ٥/٥٠٦، مغني المحتاج ٢/١٢٥.

(٤) الروايتين والوجهين ١/٢٤٤، الإفصاح ١/٢١٣، الهداية ١/٦٤، الانتصار ٣/٢٥٣، المستوعب ٣/١٩٦، المغني ٤/١٤٩ ، الكافي ١/٢٨١ ، المحرر ١/٢١٩ ،الشرح الكبير ٦/٣٤١ ، تنقيح التحقيق ٢/١٤٣٢ ، الفروع ٢/٣٣١ ، شرح الزركشي ٢/٤٨٤ ، الممتع شرح المقنع٢/٩٠، المبدع ٢/٢٧٠-٢٧١ ، الإنصاف ٦/٣٤٠ ، كشاف القناع ٢/٢٠٣.

(٥) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب للسعدي ص٧٤-٧٥.

أدلـــة هـــذا الـقـــول:

الـــدليل الأول: قـــول الله تعـــالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية[(١)].

وجه الاستدلال: أن مقتضى هذا النص العام أن تؤخذ الزكاة من الأموال كلها، ولو كان على مالكها دين، فخرج من ذلك الأموال الباطنة بإجماع الصحابة؛ فإن عثمان ﷺ قد صاح بالصحابة: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تخلص أموالكم، فتؤدون منها الزكاة»[(٢)].

وقال هذا بمحضر من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فصار إجماعاً، وهذا في الأموال الباطنة، فبقي ما سوى ذلك على العموم

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين١/١٦٨،واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة ، باب الدين مع الصدقة ٤/١٤٨، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في فضل ٤/٩٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال: لا يزكيه ٣/١٩٤، وأبو عبيد في الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها ومالا يجب ص٤٤٢ برقم (١٢٤٧) وفي جميعها موقوف على عثمان ﷺ. انظر: التلخيص الحبير ٢/١٦٣، وقال الألباني عن الموقوف في إرواء الغليل ٣/٢٦٠: «هذا سند صحيح».

فلا يسقط الدين زكاة الحرث والماشية[١].

نوقش هذا الاستدلال: بأن الآية عامة تشمل الأموال الباطنة أيضاً[٢].

وأما أثر عثمان ﷺ فإننا نسلم أنه إذا كان على الإنسان دين حالٌّ وقام بالواجب، وهو أداؤه، فليس عليه زكاة؛ لأنه سيؤدى من ماله، وسبقُ الدين يقتضي أن يقدم في الوفاء على الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا إذا تم الحول، والدين سابق فكان لسبقه أحق بالتقديم من الزكاة، ونقول لمن اتقى الله وأوفى ما عليه لا زكاة عليك إلا فيما بقي، أما إذا لم يوف ما عليه وماطل لينتفع بالمال، ثم نقول هذا الدين الذي عليك يسقط الزكاة فهذا لا يتطابق مع الأثر[٣].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ وبعده أبوبكر، وعمر، وعثمان ﷺ كانوا يرسلون السعاة إلى أرباب الأموال الظاهرة، فكانوا يأخذون من المواشي والحبوب والثمار، ولا يسألون أرباب هذه الأموال إن كان عليهم دين أم لا؟[٤].

---

(١) المقدمات الممهدات ١/٢٨٠، ٣٣٢، البيان والتحصيل٢/٣٩٤.

(٢) الشرح الممتع ٦/٣٨.

(٣) الشرح الممتع ٦/٣٦.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٦/٣٤٢ ، شرح الزركشي ٢/٤٨٤ ، المبدع ٢/٢٧١.

نوقش هذا الدليل:

بأن كون النبي ﷺ يبعث العمال ولا يستفصلون يدل على أن الزكاة تتعلق بالمال، ولا علاقة للذمة فيها، وهذا لا فرق فيه بين المال الظاهر والمال الباطن؛ لأن الدين أمر باطن تستوي فيه الأموال الظاهرة والأموال الباطنة[١].

الدليل الثالث: استدلوا بأدلة عقلية وهي:

أولاً: أن الأموال الظاهرة أمرها موكول إلى الإمام، فجاز أن يأخذها قهراً، بخلاف الأموال الباطنة إذ يقبل فيها قول رب المال في ادعاء الدين، أو إخراجها[٢].

ثانياً: أن الأموال الباطنة لا مطالب لها من جهة العباد؛ لأن الأداء للمالك[٣].

ثالثاً: أن الدَين يمنع تنمية العين؛ إذ يجوز لصاحب المال أن يقوم مطالباً بدينه، فيؤدي ذلك إلى أن يحجر على رب المال التصرف في ماله، وهذا يمنع نماءه في الذهب والفضة، وأما الحرث

---

(١) الشرح الممتع ٣٨/٦.

(٢) الفواكه الدواني ٣٨٦/١-٣٨٧ ، شرح الخرشي ٢٠٢/٢.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١٣١/١.

والماشية فلا يمنع الحجر نماءها؛ لأنها نامية بنفسها، وليست محتاجة في نمائها إلى تصرف ربها بها[١].

رابعاً: أن الدراهم والدنانير لا تتعلق الحقوق بأعيانها بل بالذمة، فيتعلق بالذمة في الأموال الباطنة حقان: حق الزكاة، وحق الدين، فيقدم حق الدين، بخلاف الأموال الظاهرة فإن الزكاة تتعلق بأعيانها، ولا يتعلق الدين بأعيانها، فتقدم الزكاة[٢].

خامساً: أن المال الظاهر ينمو بنفسه، والباطن إنما ينمو بالتصرف فيه، والدين يمنع من ذلك، ويحوج إلى صرفه في قضائه[٣].

سادساً: أن تعلق الأطماع من الفقراء بالأموال الظاهرة أكثر، والحاجة إلى حفظها أوفر بخلاف الباطنة[٤].

سابعاً: أن وجوب الزكاة في الأموال الباطنة أضعف من وجوبها في الظاهرة، بدليل أن للإمام حقاً في المطالبة في الظاهرة، ويجب

---

(١) الفواكه الدواني ١/٣٨٦-٣٨٧ ، شرح الخرشي ٢/٢٠٢، البيان والتحصيل ٢/٣٩٤.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٢/١١٤.

(٣) مغني المحتاج ٢/١٢٥-١٢٦.

(٤) المغني ٤/١٥٠ ، الشرح الكبير ٦/٣٤٢ ، شرح الزركشي ٢/٤٨٤-٨٥ ، الممتع شرح المقنع ٢/٩٠، المبدع ٢/٢٧١.

الرفع إليه، فيصير كأنه قد تعلق به حقان: حق الله تعالى، وحق للإمام وهو الأخذ. وهذا المعنى معدوم في الأموال الباطنة، فكانت أضعف، فجاز أن تسقط الزكاة فيها بالدين؛ لضعف سببها؛ ولأن من أصلنا أنه إذا كان عليه دين وله مال ناض[(١)] وعروض من ماشية وغيرها، فإنه يجعل الدين في مقابلة الناض دون المواشي والحيوان، وهذا أيضاً يدل على نقصان الملك في الأموال الباطنة لتوجه المطالبة نحوها، وقوة الملك في الأموال الظاهرة؛ لسلامتها عن المطالبة[(٢)].

ثامناً: أن المُصدق لو جاء فوجد إبلاً وغنماً لم يسأل صاحبها أي شيء عليك من الدين، ولكن يزكيها، وليس المال كذلك[(٣)].

نوقشت التعليلات السابقة: بأن ما ذكر من الأموال الباطنة فيه نظر، فالتاجر عند الناس تاجر ومعروف، فقد يكون عنده معارض سيارات، ومخازن، وأدوات وأنواع عظيمة من الأقمشة، ودكاكين كثيرة من المجوهرات، فأيهما أظهر، هذا، أو غنيمات في فلاة بين

---

(١) نض المال ينض إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً، ومنه حديث عمر: كان يأخذ الزكاة من ناض المال، وهو ما كان ذهباً و فضة و عيناً و ورقاً. ومنه الحديث «خذ صدقة ما قد نض من أموالهم». أي ما حصل وظهر من أثمان أمتعتهم وغيرها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٦١/٥.

(٢) الاختيار لتعليل المختار١/١٣١، الروايتين والوجهين ٢٤٤/١.

(٣) المغني ١٤٩/٤-١٥٠.

رمال عند بدوي لا يعرف في السوق؟ وما من شك أن الأول هو الأظهر، فالخفاء والظهور أمر نسبي؛ فقد يكون الظاهر باطناً، و قد يكون الباطن ظاهراً[١].

القول الثالث: إن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال كلها. وقد روي هذا القول عن ابن عباس ﷺ، ومكحول، والثوري[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، وقول الشافعي في القديم[٤]، ورواية عن أحمد[٥]،

---

(١) الشرح الممتع ٦/٣٩.

(٢) المغني ٤/١٥٠.

(٣) الحجة ١/٤٧٤ ، مختصر الطحاوي ص٥٠-٥١ ، مختصر القدوري ص٥١ ، المبسوط ٢/١٦٩ ، تحفة الفقهاء ١/٢٧٤ ،الهداية مع شرحها فتح القدير ٢/١١٧-١١٨ ، بدائع الصنائع ٢/٦-٧ ، الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ٢/٢٧٨ ، البناية ٣/٣٥٤ ، الاختيار ١/١٣١ ، رؤوس المسائل ص٢١٧ ، ملتقى الأبحر ١/١٦٩ ، تبيين الحقائق ١/٢٥٢-٢٥٤ ، الفتاوى الهندية ١/١٧٢-١٧٣.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٦ وفيه : «وهذا يخرج المهر؛ فإنه يمنع وجوب الزكاة عندنا، معجلا كان أو مؤجلا ؛ لأنها إذا طالبته يؤاخذ» وانظر في عموم إسقاط بقية الديون للزكاة على قول الشافعي في القديم: المهذب ١/٤٦٤ ، الوسيط ٢/١٠٣٣، حلية العلماء ٣/١٥، ٨٠ ، الحاوي الكبير ٤/٣٢٣ ، فتح العزيز ٥/٥٠٦ ، المجموع ٥/٣٤٤ ، روضة الطالبين ٢/١٠٨ ، مغني المحتاج ٢/١٢٥.

(٥) الإفصاح ١/٢١٣، الهداية ١/٦٤، الانتصار ٣/٢٥٢، المستوعب ٣/١٩٥، = = المغني ٤/١٥٠، الكافي ١/٢٨١، المحرر ١/٢١٩، مسائل الإمام أحمد برواية

وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب[١].

أدلـــة هـذا الـقـول:

الدليل الأول:

ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه على اليمن: «... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ..» الحديث[٢].

ابن هانئ ١٢٦/١ ، الروايتين والوجهين ٢٤٤/١،الشرح الكبير ٣٤٠/٦ ، تنقيح التحقيق ١٤٣٢/٢ ، الفروع ٣٣١/٢ ،الممتع شرح المقنع٩٠/٢، المبدع ٢٧٠/٢، الإنصاف ٣٤٠/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٦٨/١-٣٦٩، نيل المآرب ٢٤٠/١، وفي الإنصاف ٣٤١/٦: وعنه يمنع ما استدانه للنفقة على ذلك ، أو كان ثمنه ، ولا يمنع ما استدانه لمؤنة نفسه وأهله . أ.هـ . وفي الشرح الكبير ٣٤٢/٦، رواية أخرى وهي: أنه لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة إلا في الزروع والثمار فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة ،و هذا ظاهر كلام الخرقي. أ.هـ . وانظر مثله في المحرر ٢١٩/١.

(١) الإنصاف ٣٤٠/٦ .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٤١٨/٣ برقم (١٤٩٦)، ومسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١٩٦/١.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر برد الزكاة إلى الفقراء والمدين فقير، فلا تجب عليه الزكاة كالفقير الذي ليس عنده نصاب[١] .

نوقش هذا الاستدلال: بأن الخبر لا حجة فيه؛ لأن أول دليله لا ينفي أخذ الصدقة ممن ليس بغني، وثاني دليله مدفوع بالإجماع على وجود قسم ثالث يؤخذ منه ويدفع إليه، وهو ابن السبيل تؤخذ منه الصدقة عن أمواله الغائبة، وتدفع إليه الصدقة في سفره للحاجة الماسة[٢] .

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**»[٣] .

وجه الاستدلال: أن المدين محتاج، والصدقة إنما تجب على الأغنياء[٤] .

---

(١) المبسوط ٢/١٨٤، بدائع الصنائع ٢/٨١٧-٨١٨، رؤوس المسائل ص٢١٨، الحاوي الكبير ٤/٣٢٤ .

(٢) الحاوي الكبير ٤/٣٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٣/٣٤٥ برقم (١٤٢٦)، ومسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ٧/١٢٥ واللفظ لهما .

(٤) المغني ٤/١٥٠ .

نوقش هذا الاستدلال: بأن المدين أحد الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة لقضاء حاجتهم؛ فهو من الغارمين، فنقول نحن نقضي دينك من الزكاة، وأنت تتعبد الله بأداء الزكاة[١] .

الدليل الثالث: أثر عثمان ﷺ السابق، وقد قاله عثمان بمحضر من الصحابة، ولم ينقل عن أحد منهم مخالفته فيكون إجماعاً[٢]، وهو شامل للأموال كلها الظاهرة والباطنة .

نوقش هذا الأثر: بأنه لا دليل فيه على إسقاط الزكاة بالدين، وإنما يدل على تقديم قضاء الدين على الزكاة[٣] .

الدليل الرابع: استدلوا بأدلة عقلية وهي:

أولاً: أن الزكاة إنما وجبت لمواساة الفقير ودفع حاجته، وحاجة المدين إلى وفاء دينه مقدمة على حاجة الفقير، فليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك للوفاء بحاجة غيره [٤].

نوقش هذا التعليل: بقول الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «نمانع من هذا الشيء، فأهم شيء في الزكاة ما ذكره الله ـ عز وجل ـ

---

(١) الشرح الممتع ٦/٣٧ .

(٢) شرح الزركشي ٢/٤٨٤، شرح منتهى الإرادات ١/٣٦٩ .

(٣) الحاوي الكبير ٤/٣٢٥.

(٤) شرح الزركشي ٢/٤٨٤، شرح منتهى الإرادات ١/٣٦٩.

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية[١]، فهي عبادة يطهر بها الإنسان نفسه من الذنوب؛ فإن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وتزكو بها النفوس، ويشعر الإنسان إذا بذلها بانشراح صدر واطمئنان قلب، فليس المقصود من الزكاة هو المواساة فقط، ثم على فرض أن من أهدافها المواساة فإن هذا لا يقتضي تخصيص العمومات؛ لأن تخصيص العمومات معناه إبطال جانب منها، وهو الذي أخرجناه بالتخصيص، وإبطال جانب من مدلول النص ليس بالأمر الهين الذي تقوى عليه علة مستنبطة قد تكون عليلة، وقد تكون سليمة، وقد تكون حية وقد تكون ميتة»[٢].

ثانياً: أن مال المدين مشغول بحاجة صاحبه الأصلية إليه؛ لقضاء الدين، فكان كالمعدوم، وكمن عنده ماء لكن يحتاجه لدفع العطش فإنه يتيمم[٣].

ثالثاً: أن ملكه غير مستقر؛ لأنه ربما أخذه الحاكم بحق الغرماء[٤]،

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣ .

(٢) الشرح الممتع ٦/٣٦-٣٧ .

(٣) البناية شرح الهداية ٣/٣٥٥ .

(٤) المهذب ١/٤٦٤ .

كما أن ملكه له ضعيف لتسلط المستحق[١] .

رابعاً: أن الزكاة حق يجب بوجود المال،فوجب أن يمنع الدين منه كالحج؛ فإنه يجب بوجود الزاد والنفقة لكن يمنع ذلك الدين[٢] .

نوقش هذا التعليل:

بأن القياس على الحج غير صحيح؛ لوجوب الزكاة على الصبي والمجنون، وإن لم يجب الحج عليهما، ولوجوب الحج على الفقير إذا كان مقيماً بمكة، وإن لم تجب الزكاة عليه فثبت أن اعتبار أحدهما بالآخر في الوجوب غير صحيح[٣] .

خامساً: قياس الأموال الظاهرة على الأموال الباطنة في سقوط الزكاة بالدين بجامع أن كلا منهما مال تجب فيه الزكاة [٤] .

سادساً: أن مستحق الدين تلزمه الزكاة فلو أوجبنا على المديون أيضاً لزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد[٥] .

نوقش هذا التعليل: بأن قولهم إن هذا يؤدي إلى إيجاب زكاتين

---

(١) المجموع ٣٤٦/٤، الانتصار ٢٥٩/٣ .

(٢) الحاوي الكبير ٣٢٤/٤، الروايتين والوجهين ٢٤٤/١، الانتصار ٢٥٩/٢.

(٣) الحاوي الكبير ٣٢٥/٤ .

(٤) الروايتين والوجهين ٢٤٤/١ .

(٥) الحاوي الكبير ٣٢٤/٤، المجموع ٣٤٦/٤ .

في مال واحد دعوى بلا برهان، بل هما مالان لرجلين، فزكاة هذا المال في عينه، وزكاة الدين على مالكه، والعين غير الدين[١] .

سابعاً: أنه بالقضاء يصير موفياً ما كان عليه، ورب الدين يصير مستوفياً ما كان له في الحقيقة لا أنه متملك ابتداء، والزكاة لا تجب على الإنسان لأجل مال يستحقه غيره؛ لأنه كالملك لذلك الغير في الحقيقة فصار كملك المكاتب[٢] .

ثامناً: أن المدين ناقص الملك فلا تجب الزكاة عليه كالمكاتب؛ فإن الدين سبب في الحجر عليه ويمنع تبرعاته كما يمنع المكاتب[٣].

تاسعاً: أنه مال يستحق إزالة يده عنه، فوجب أن لا تجب فيه الزكاة كمال المكاتب[٤] .

نوقش قياس المدين على المكاتب:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه ليس المعنى في المكاتب أنه ممن يستحق إزالة يده عن ماله، وإنما المعنى فيه أنه غير تام الملك، ألا ترى أن المكاتب لو كان معه قدر دينه فأكثر لم يستحق إزالة يده عنه،

---

(١) الحاوي الكبير ٣٢٦/٤ .

(٢) الانتصار ٢٥٩/٣ .

(٣) الانتصار ٢٥٨/٣-٢٥٩ .

(٤) الحاوي الكبير ٣٢٤/٤ .

ثم مع هذا لا زكاة عليه[١] .

عاشراً: أن الزكاة مال يملك بغير عوض، فوجب أن يكون الدين مانعاً منه كالميراث، لا يستحق مع ثبوت الدين[٢] .

نوقش هذا التعليل:

بأن قياسهم على الميراث قياس مع الفارق، فليس الدين مانعاً من الميراث لأن الميراث حاصل، وقضاء الدين واجب، ألا ترى أن الوارث لو قضى الدين من ماله لاستحق ميراث ميته، على أنه باطل بزكاة الفطر[٣].

الراجح ووجه الترجيح:

يترجح ـ والله تعالى أعلم بالصواب ـ القول الأول وهو: أن الزكاة واجبة مطلقاً، ولو كان عليه دين ينقص النصاب، إلا ديناً وجب قبل حلول الزكاة ويريد المدين أداءه، فإنه يؤديه ثم يزكي ما بقي بعده، وإنما ترجح هذا القول لقوة أدلته، ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى، ولأن مال المدين يتعلق به حقان حق للدائن وحق لله، فإذا سقط حق الله ولم يف بحق الدائن تعطل الحقان معاً، ولأنه بذلك

---

(١) الحاوي الكبير ٤/٣٢٦ .

(٢) الحاوي الكبير ٤/٣٢٤ .

(٣) الحاوي الكبير ٤/٣٢٦ .

تبرأ الذمة، ونحن إذا قلنا بهذا القول نحث المدينين على الوفاء كما ذكر ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى[١] .

المطلب الثاني: هل تجب الزكاة في مؤخر الصداق؟

وحيث إن مؤخر الصداق دين للمرأة في ذمة زوجها، فهل تجب زكاته عليها كل سنة أو لا تجب إلا بعد تسلمه؟ خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة على الدائن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا زكاة عليها مالم تقبضه ويحول عليه الحول . روي هذا عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهما[٢]، وهوقول قتادة، وإسحاق، وأبي ثور، وأهل العراق[٣]، ومذهب الحنفية[٤]، وقول الشافعي في القديم[٥]، ورواية عن أحمد[٦]، واختارها شيخ الإسلام[٧].

---

(١) الشرح الممتع ٦/٣٩ .

(٢) المبدع ٢/٢٦٩.

(٣) المبدع ٢/٢٦٩.

(٤) المبسوط ٢/١٩٥، بدائع الصنائع ٢/١٠.

(٥) المجموع ٦/٢٠-٢٢، السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٥٠.

(٦) الشرح الكبير ٦/٣٢٥، المقنع ٦/٣٢٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/٤٨، الإنصاف ٦/٣٢٥،٣٢٧، المبدع ٢/٢٦٩.

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/٤٨، الإنصاف ٦/٣٢٨، المبدع ٢/٢٦٩.

أدلة هذا القول:

استدلوا بأدلة عقلية منها:

أولاً: أنه بدل عما ليس بمال، فلم تجب الزكاة فيه قبل قبضه؛ كدين الكتابة[١].

ثانياً: أنه مال ممنوع منه غير قادر على الانتفاع به، أشبه الدين على المكاتب[٢].

ثالثاً: أنه مال غير نام وهو خارج عن يده وتصرفه، أشبه دين الكتابة[٣].

رابعاً: أن الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة وهو مفقود هنا[٤].

القول الثاني: تزكيه إذا قبضته لعام واحد. وهو قول عمر بن عبدالعزيز، والحسن، والأوزاعي[٥]، وهو مذهب مالك[٦]، وقول عند الحنابلة[٧].

---

(١) الشرح الكبير ٦/٣٣٤.

(٢) الشرح الكبير ٦/٣٢٥.

(٣) المبدع ٢/ ٢٦٩.

(٤) المبدع ٢/ ٢٦٩.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٦/٣٢٦.

(٦) المنتقى ٢/ ١١٤، مواهب الجليل ٣/ ١٨٥، ١٨٦، منح الجليل ٢/ ٦١، أسهل المدارك ١/ ٣٧٦.

(٧) الشرح الكبير ٦/٣٢٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٤٧.

دليل هذا القول:

«لأن كان في ابتداء الحول في يده ثم حصل بعد ذلك في يده، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد»[١].

نوقش هذا الدليل:

بأن قولهم أنه حصل في يده في كل الحول فإن هذا لا يؤثر؛ لأن المانع إذا وجد في بعض الحول منع كنقص النصاب، ولا فرق بين كون الغريم يجحده في الظاهر دون الباطن أو فيهما[٢]، فضلا عن أن المرأة في المهر المؤخر لم تستلمه أصلاً لا في أول الحول ولا وسطه.

القول الثالث: تزكيه إذا قبضته لما مضى . وهذا قول الثوري، وأبي عبيد[٣]، وهو قول الشافعي في الجديد[٤]، وهو الأصح[٥]،

---

(١) الشرح الكبير ٣٢٦/٦.

(٢) الشرح الكبير ٣٢٦/٦.

(٣) المقنع ٣٢٥/٦، الشرح الكبير ٣٢٥/٦، المحرر ٢١٩/١، الإنصاف ٣٢٦/٦، المبدع ٢٦٨/٢.

(٤) المجموع ٢٠/٦-٢١، السنن الكبرى للبيهقي ١٥٠/٤.

(٥) المجموع ٢٠/٦-٢١.

ورواية عن أحمد[١]، وهو الصحيح من المذهب، واختاره الأكثر[٢].

أدلة هذا القول:

استدلوا بأدلة عقلية منها:

أولاً: ما روي عن عمر ﷺ أنه قال في الدين الظنون: إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى. وعن ابن عباس نحوه[٣].

ثانياً: أنه مال يجوز التصرف فيه فتصح الحوالة به والإبراء، أشبه الدين على المليء[٤].

ثالثاً: أن ملكه فيه تام، أشبه ما لو نسي عند من أودعه[٥].

رابعاً: لعموم الأدلة الموجبة للزكاة وكسائر أمواله[٦].

---

(١) المقنع ٣٢٥/٦، الشرح الكبير ٣٢٥/٦، المحرر ٢١٩/١، الإنصاف ٣٢٦/٦، المبدع ٢٦٨/٢.

(٢) الإنصاف ٣٢٦/٦، المبدع ٢٦٨/٢.

(٣) رواهما أبو عبيد في الأموال ص٥٣١-٥٣٢ برقم (١٢٣٧)، وأخرج حديث علي ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، باب وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذه إلى يومين فليزكه ١٦٣/٣، وذكرهما ابن قدامة في الشرح الكبير ٣٢٦/٦، المبدع ٢٦٨/٢.

(٤) الشرح الكبير ٣٢٦/٦، المبدع ٢٦٨/٢.

(٥) الشرح الكبير ٣٢٦/٦.

(٦) المبدع ٢٦٨/٢.

نوقشت هذه الأدلة: بقول شيخ الإسلام رحمه الله: «وأضعف الأقوال من يوجبها للسنين الماضية حتى مع العجز عن قبضه، فإن هذا القول باطل، فإما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء، فهذا ممتنع في الشريعة، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال، ثم إذا نقص النصاب وقيل إن الزكاة تجب في عين النصاب لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل يمتنع إتيان الشريعة به...»[(١)]، ولأننا لو أوجبنا عليه الزكاة في كل عام وهو بيد غيره ونماؤه له لأدى ذلك إلى أن تستهلكه الزكاة[(٢)].

الراجح ووجه الترجيح:

يترجح ـ والله أعلم بالصواب ـ القول الأول وهو: أن الزكاة لا تجب إلا بعد قبض الصداق ومرور حول على قبضه، وإنما ترجح هذا القول لقوة أدلته، ولمنا قشة أدلة الأقوال الأخرى، كما أنه مقتضى العدل؛ لأن الغرم بالغنم.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/٤٨.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٢/١١٤.

المبحث التاسع: المخالعة[١] بمؤخر الصداق:

المرأة إذا كرهت زوجها لخَلقه، أو لخُلقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تفتدي نفسها منه بطلب المخالعة بعوض؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ الآية[٢]؛ ولما رواه البخاري رحمه الله قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس[٣] إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في

---

(١) الخلع في اللغة : الإزالة. انظر: المصباح المنير ٢٧٤/١، وأصله من خلع الثوب؛ لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها، قال الله تعالى : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ الآية رقم ١٨٧من سورة البقرة انظر : كشاف القناع ٢١٢/٥.
وفي الشرع : فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة. انظر: غاية المنتهى ٩٤/٣، كشاف القناع ٢١٢/٥، وقد عرف بتعريف قريب من هذا في كشف الحقائق٢١٤/١، الفواكه الدواني٨٦/٢، مغني المحتاج٢٦٢/٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) اختلف في اسمها، فقيل: جميلة بنت سلول، وقيل: جميلة بنت عبدالله بن أبي، أسلمت وبايعت، وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة، فقتل عنها بأحد وهي حامل، فولدت له عبدالله بن حنظلة، ثم تزوجها ثابت بن قيس، فولدت له ابنه محمدا، ثم اختلعت منه، وقيل: هي زينب بنت عبدالله بن أبي بن سلول، وقيل: حبيبة بنت سهل. انظر في ذلك: فتح الباري٣٠٩/٩-٣١٠، أسد الغابة ٥١/٦، ٥٤، ٦١،الإصابة ٦١/٨، ٧٠، ٨١.

دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «فتردين عليه حديقته؟»، قالت: نعم، فرَدَّت عليه، وأمره ففارقها[١].

قال ابن قدامة: «وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام. قال ابن عبد البر[٢]: ولا نعلم أحداً خالفه إلا بكر بن عبدالله المزني[٣] فإنه لم يجزه، وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ الآية[٤]»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟ ٣٠٧/٩ برقم (٥٢٧٦).

(٢) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله، وقيل: بن عمر بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، ولد سنة ٣٦٨هـ بقرطبة، من كبار حفاظ الحديث، رحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، ولي القضاء، وله مصنفات عديدة، توفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ . انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص ٤٤٠-٤٤٢, وفيات الأعيان ٦٦/٧-٧٢.

(٣) هو بكر بن عبد الله المزني البصري، يكنى بأبي عبد الله، وثقه ابن معين، والنسائي، وأبو زرعة، وابن سعد، وغيرهم، كان عابدا فاضلاً، قال ابن حبان في الثقات: روى عن عبدالله بن عمرو بن هلال المزني، وله صحبة، توفي سنة ١٠٦هـ وقيل: سنة ١٠٨هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١/ ٤٨٤، طبقات ابن سعد ٢٠٩/٧-٢١١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٥) المغني ١٠/ ٢٦٨.وانظر كذلك : المحرر ٤٤/٢-٤٥، كشاف القناع ٢١٩/٥، =

و من المعلوم أنه يشترط في الخلع أن يكون على عوض، فلا خلع بلا عوض. وهذا مذهب أبي حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، قدمها ابن قدامة وقال: «والعوض في الخلع كالعوض في النكاح والبيع»[٥].

وقال أيضاً: «كل ما جاز صداقاً جاز عوضاً في الخلع، قليلاً كان أو كثيراً»[٦].

وجاء في المنتقى شرح الموطأ: «فأما الخلع بكل ما أصدقها أو أقل فجائز عند جميع الفقهاء»[٧].

وبناء على ما سبق تجوز المخالعة بمؤخر الصداق؛ لأنه عوض.

= شرح فتح القدير ٤/٥٨.

(١) حاشية رد المحتار ٣/٤٦٢، شرح فتح القدير ٤/٥٨.

(٢) التلقين ١/٣٢٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٤٧، الخرشي على مختصر خليل ٤/١١، الشرح الصغير للدردير ١/٤٤١.

(٣) المهذب ٤/٢٥٦، تكملة المجموع ١٦/٣٤٣.

(٤) المحرر ٢/٤٥، كشاف القناع ٥/٢١٨، شرح المنتهى ٥/٣٤٣، وعند الحنابلة يجوز الخلع بغير عوض على رواية .انظر : كشاف القناع ٥/٢٢٢.

(٥) المغني ١٠/٢٨٧.

(٦) الكافي ٣/١٥٢.

(٧) المنتقى ٤/٦٢، وانظر كذلك الشرح الصغير للدردير ١/ ٤٤٣.

ومما يؤيد ذلك: ما جاء في الدر المختار[١] قال: «وإذا قال الزوج خالعتك، فقبلت المرأة، ولم يذكر مالاً، طلقت؛ لوجود الإيجاب والقبول، وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه، وإلا يكن عليه من المؤجل شيء ردت عليه ما ساق من المهر المعجل؛ لما مر أنه معاوضة، فتعتبر بقدر الإمكان». وما جاء في نهاية المحتاج[٢] قال: «ولو خالعها قبل الدخول على غير الصداق استحقه وله نصف الصداق، وإن خالعها على جميع الصداق صح في نصيبها دون نصيبه، ويثبت له الخيار إن جهل التشطير ... وإن خالعها على أن لا تبعة لها عليه في المهر صح، وجعلناه على ما يبقى لها منه». وما جاء في الفروع[٣] قال: «وإن خالعته في مرض موتها بزائد على إرثه، وقيل: وعلى مهرها فللورثة منعه». وما جاء في كشاف القناع[٤] قال: «وإن خالعها قبل الدخول بمثل جميع الصداق في ذمتها، أو خالعها بصداقها كله صح الخلع؛ لصدوره من أهله في محله، ويرجع عليها بنصفه

---

(١) ١١٥/٥.

(٢) ٣٦٣/٦-٣٦٤.

(٣) ٤٤١/٨، وذكر مثله ابن قدامة في الشرح الكبير ١٠١/٢٢-١٠٢، والمرداوي في الإنصاف ٢٢/ ١٠١، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٢٣٨/٥-٢٣٩، ٢٤٧حيث قال: «ويصح الخلع على نفقة ماضية لها في ذمته كسائر ديون عليه».

(٤) ١٤٧/٥.

وسقط عنه الصداق)).

المبحث العاشر: تعجيل الصداق المؤخر في مقابل التنازل عن بعضه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه:

هذه المسألة هي مسألة تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه، وهي المسألة المعروفة:بـ ((ضع وتعجل)).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه. وبه قال بعض الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢]، وهو رواية عند الحنابلة[٣]، وهو رأي ابن عباس، والنخعي[٤]، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢٤٨/٤.

(٢) فتاوى ابن السبكي ٣٧٩/١.

(٣) الإنصاف ١٣١/١٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٨٦/٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٠٩/٣، بداية المجتهد ٢٤٩/٢، المغني ٢١/٧، الشرح الكبير ١٣٠/١٣.

(٥) الاختيارات ص١٣٤، الإنصاف ١٣١/١٣.

(٦) إغاثة اللهفان ٩/٢، إعلام الموقعين ٣٣١/٥.

أدلة هذا القول:

أولاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير، جاء ناس منهم فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا وتعجلوا»[(١)]؛ فالنبي ﷺ أجاز لبني النضير أن يُعجِّلوا ديونهم مقابل التنازل عن بعضها، وهذا دليل الجواز.

ثانياً: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما بأنه كان لا يرى بأساً أن يقول أعجل لك وتضع عني[(٢)].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما ٦/٢٨، وسكت عنه، والدارقطني في سننه كتاب البيوع ٣/٤٦، وقال: «اضطرب في إسناده مسلم بن خالد وهو سيء الحفظ ضعيف ،مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيء الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث» ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢/٦١ برقم (٢٣٢٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ١/٢٤٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٣٠ : «رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف ، وقد وثق» وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان ٢/١١: «هو على شرط السنن وقد ضعفه البيهقي ، وإسناده ثقات، وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به».

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل =

ثالثاً: أنه لا بأس أن يعجل الكاتب لسيده ويضع عنه، فكذلك يجوز في بقية الديون[١].

أجيب عنه: بأن السيد يبيع بعض ماله ببعض فدخلت المسامحة فيه، ولأنه سبب العتق فسومح فيه بخلاف غيره[٢]، كما أن معاملة السيد مع مكاتبه من باب الإرفاق لا مِنْ باب المعاوضة، ولهذا قالوا: لا يجري الربا بين السيد والمكاتب؛ فإن السيد يضع عن مكاتبه جزءا من البدل تيسيرا عليه، والمكاتب يعجل بما بقي من الدين مسارعة إلى الحصول على شرف الحرية[٣].

رابعاً: أن الدائن آخذ لبعض حقه،تارك لبعضه، فجاز كما لو كان الدين حالاً[٤].

القول الثاني: لا يجوز تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن

= محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما ٢٨/٦، وإسناده صحيح .انظر : إغاثة اللهفان ١٢/٢.

(١) الإنصاف١٣/١٣١، المبدع ٢٨٠/٤.

(٢) المبسوط ١٢٦/١٣.

(٣) تبيين الحقائق ٤٣/٥، المبدع شرح المقنع ٢٨٠/٤، كشاف القناع ٣٩٢/٣.

(٤) المغني ٢١/٧.

بعضه. وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو الصحيح والمذهب عند الحنابلة[٤]، وإليه ذهب الظاهرية[٥].

أدلة هذا القول:

أولاً: ما روي عن المقداد بن الأسود[٦] ﷺ قال: أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعثٍ بعثه رسول الله ﷺ، فقلت له:

---

(١) المبسوط ١٢٦/١٣، البناية شرح الهداية ٣٣/٩، تبيين الحقائق ٤١/٥، البحر الرائق٢٥٩/٧.

(٢) الموطأ ٦٧٢/٢-٦٧٣، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٠٩/٣، بداية المجتهد ٢٤٩/٢،الشرح الصغير مع شرحه بلغة السالك لأقرب المسالك ١٤٨/٢، الفواكه الدواني ١٣٣/٢-١٣٤ ، حاشية الدسوقي ٤٥/٣.

(٣) فتاوى ابن السبكي ٣٧٩/١ ، روضة الطالبين ٤٨٥/٣، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١٦٥/٣، نهاية المحتاج ٣٨٦/٤.

(٤) واستثنى الحنابلة دين الكتابة، انظر: الإفصاح ٣٦٢/١، المقنع ١٣٠/١٣، المغني ٢١/٧،الشرح الكبير١٣٠/١٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٢٦/٢٩،الإنصاف ١٣٠/١٣، المبدع٢٧٩/٤، كشاف القناع ٣٩٢/٣.

(٥) المحلى ٨٣/٨.

(٦) هو المقداد بن الأسود بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، حالف والده كندة، فكان يقال له الكندي، اشتهر بالأسود؛ لأنه حالف الأسود بن عبد يغوث الزهري، أسلم وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً والمشاهد بعدها،زوجه النبي ﷺ ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، روى عن النبي ﷺ بعض الأحاديث، =

عجل لي تسعين ديناراً، وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك للرسول ﷺ فقال: «أكلت ربا يا مقداد وأطعمته»[(١)].

ثانياً: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل، فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر، فكره ذلك[(٢)].

ثالثاً: قياس هذه المسألة على مسألة زيادة الدين مقابل الأجل[(٣)].

= مات سنة ٣٣هـ. انظر: الإصابة ٣٠٣/٦، مشاهير الأمصار ٢٤/١، تهذيب التهذيب ٢٥٤/١٠.

(١) رواه البيهقي في سننه في كتاب البيوع ، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه ٦/ ٢٨ . قال ابن القيم في إغاثة اللهفان ١٠/٢: «وفي سنده ضعف».

(٢) رواه البيهقي في سننه في كتاب البيوع ، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه ٦/ ٢٨، وصححه ابن القيم في إغاثة اللهفان١٠/٢، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع ، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل ٧١/٨ برقم (١٤٣٥٤) بلفظ : «أخبرنا معمر عن الزهري ، عن ابن المسيب وابن عمر قالا: من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم ، فتعجل بعضه وترك له بعضه فهو ربا. قال معمر: ولا أعلم أحداً قبلنا إلا وهو يكرهه»، كما ذكره مالك في الموطأ في باب ما جاء في الربا في الدين٦٧٢/٢-٦٧٣ ، وابن رشد في بداية المجتهد ٢٤٩/٢.

(٣) المبسوط ١٢٦/١٣، أحكام القرآن للجصاص ١٨٦/٢، تبيين الحقائق ٤١/٥ و٤٢، الموطأ ٦٧٢/٢-٦٧٣ ، بداية المجتهد ٢٤٩/٢، الفواكه الدواني١٣٣/٢-١٣٤، كشاف القناع ٣٩٢/٣.

رابعاً: أنه بيع الحلول، فلم يجز كما لو زاده الذي له الدين، فقال: أعطيك عشرة دراهم وتعجل لي المائة التي عليك[١].

نوقشت هذه الأدلة: بأن حديث المقداد ﷺ في سنده ضعف[٢]، وبأن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: (عجل لي) و(أهب لك مائة) فأين أحدهما من الآخر، فلا نص في تحريم ذلك، ولا إجماع، ولا قياس صحيح[٣].

الراجح ووجه الترجيح:

الراجح ــ والله أعلم ــ القول الأول وهو: القول بالجواز؛ لوجاهة أدلته، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي؛ حيث جاء في القرار رقم ٧/٢/٦٦ ما يلي: «الحطيطة من الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق

---

(١) المغني ٢١/٧، الشرح الكبير ١٣١/١٣.

(٢) إغاثة اللهفان ١٠/٢.

(٣) إعلام الموقعين ٣٣١/٣- ٣٣٢.

مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية)[١]، ورجحه الشيخ عبدالرحمن بن سعدي[٢]، والشيخ ابن باز[٣][٤]، وابن عثيمين[٥] رحمهم الله تعالى. ولأنه ليس في المنع دليل صحيح، والأصل في المعاملات الحل .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة ٢/٢١٥- ٢١٨، وانظر: البيع المؤجل لعبدالستار أبو غدة ص١١٢.

(٢) المختارات الجلية من المسائل الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي م٢/المجوعة الكاملة الفقه٤/١٥٤.

(٣) هوعبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن آل باز , ولد بمدينة الرياض سنة ١٣٣٠هـ ، أصيب بمرض في عينيه أذهب بصره بالكلية سنة ١٣٥٠هـ. حفظ القرآن قبل البلوغ ، ثم بدأ تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض، له مؤلفات عديدة منها : الفوائد الجلية في المباحث الفرضية, والتحذير من البدع، والعقيدة الصحيحة وما يضادها، توفي سنة ١٤٢٠هـ. انظر: مقدمة مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته١/٩-١٢.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ بن باز، فتاوى الفقه ، البيوع ١٩/٣٠١، سؤال رقم (١٧٣).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٩/٢٣٣. و فيه : ذكر رحمه الله أن فيه مصلحة للطرفين، أما الطالب فمصلحته التعجيل، وأما المطلوب فمصلحته، الإسقاط، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بمنع عقد فيه مصلحة للطرفين، وليس فيه غرر ولا جهالة، وأيضا فإن الربا في هذا بعيد جدا،لأن المدين لم يطرأ على باله =

المطلب الثاني: في تعجيل مؤخر الصداق في مقابل التنازل عن بعضه:

وعن المسألة السابقة تتفرع هذه المسألة وهي: إذا صالحت المرأة عن الصداق المؤجل ببعضه حالاً.

القائلون بالجواز استدلوا بأنه دين، فتجوز المصالحة عنه ببعضه حالاً. وبأنه لما جاز تعجيل دين المكاتب جاز تعجيل بقية الديون، والصداق المؤخر يعتبر من الديون كما ذكر الفقهاء ذلك سابقاً[1]، ونصوا قائلين: «و أما التنازع في مؤجل الصداق فالقول لها كسائر الديون»[2] وهذا القول هو الراجح والله أعلم؛ لأن الصداق حق خالص للمرأة تتصرف فيه كما تشاء.

فعند أبي حنيفة رحمه الله في مسألة الجامع، وهي: مسألة الألف الحالَّة، والألفين إلى سنة، إن كان مهر مثلها ألفي درهم أو أكثر فالخيار للمرأة، إن شاءت أخذت الألف الحالّة، وإن شاءت كان لها الألفان إلى سنة؛ لأنها التزمت أحد وجهي الحط، إما القدر وإما

= حين استدان أنه سوف يرده أنقص معجلا ، فمحظور الربا بعيد جداً، وهذا اختيار شيخنا ابن سعدي رحمه الله .أ.هـ.

(١) انظر : ص ٢٥٧.

(٢) الشرح الصغير مع شرحه بلغة السالك لأقرب المسالك ١/٤٣٤.

الأجل، والمقاصد في ذلك مختلفة فوجب التخيير[١].

وأيضا: «وصح حطها لكله أو بعضه عنه، قبل أو لا...»[٢].

وعند المالكية في فصل في الكلام على الخلع: أو تعجيلها دينا له عليها، أي لأن من عجل ما أجل عدّ مسلفاً، كمن أخر ما عجل، فإذا عجلت ماله عليها من الدين المؤجل كانت مسلفة له، وقد انتفعت بالعصمة»[٣]، و«كمخالعتها على تعجيله لها ديناً عليه، لا يجب عليها قبوله قبل أجله بأن كان طعاماً»[٤].

وعند الشافعية في الكلام لو كان مهر مثلها مؤجلاً واعتادت نساؤها على التأجيل: «لو اعتدن التأجيل فرض الحاكم حالاً وينقص لائقا بالأجل»[٥].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ولو صالحت عن صداقها المسمى بأقل جاز؛ لأنه إسقاط لبعض حقها، ولو صالحته على أكثر

---

(١) كشف الجامع للبخاري ٢/ ١٤٨-١٤٩.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤/٢٤٨.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٥٠، وانظر كذلك: شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/ ١٥.

(٤) الشرح الكبير مع تقديرات عليش عليه (مطبوع مع حاشية الدسوقي) ٢/ ٣٥٠، وانظر كذلك : شرح الخرشي على مختصر خليل٤/١٥-١٦.

(٥) نهاية المحتاج ٦/٣٥٣.

من ذلك بطل الفضل؛ لأن في ذلك ربا؛ لأنه زيادة على حقها، وقياس المذهب جوازه؛ لأنه زيادة على المهر بعد العقد وذلك جائز، وصححنا أنه يصح أن يصطلحا على مهر المثل بأقل منه وأكثر، مع أنه واجب بالعقد»[1].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره ـ سبحانه ـ على ما وفقني إليه من هذا البحث وأعتذر عما ورد فيه من زلل وهفوات، وحسبي أن هذا جهدي وما توفيقي إلا بالله.

وقد ظهر لي من خلال هذا البحث نتائج، من أهمها ما يلي:

١- الصداق شرط من شروط النكاح، وهذا مجمع عليه بين الفقهاء.

٢- يستحب تسمية الصداق عند العقد، ولا تشترط؛ فيجوز العقد من غير ذكر للصداق وهذا أيضا مجمع عليه.

٣- ينقسم الصداق بالنسبة للأجل إلى قسمين معجل ومؤجل، ويجوز دفعه كله معجلاً، أو تأخيره كله، ويصح أن يكون بعضه معجلا وبعضه مؤجلا على حسب ما يتم الاتفاق

(١) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٧١.

عليه عند العقد.

٤- إذا ذكر الزوج أو المرأة أو وليها الصداق وفرضه وأطلق اللفظ اقتضى الحلول، لأن الأصل عدم الأجل.

٥- إذا أُجل الصداق إلى وقت معين صح الأجل، ووجب التسليم عند حلول الأجل.

٦- إذا أجل الصداق وأطلق ولم يذكر وقتا محددا؛ فإنه يصح الأجل، ومحله الفرقة بطلاق، أو فسخ، أو موت.

٧- إذا أجل الصداق إلى وقت وزمن مجهول فإن كانت الجهالة متقاربة كالحصاد فهو كالمعلوم الصحيح، وإن كانت الجهالة متفاحشة كمجيء المطر؛ لم يصح الأجل بل يبطل، ويجب المهر حالاً.

٨- يجب المهر كله ويستقر بالدخول أو الموت.

٩- يجب الصداق المؤجل للمرأة عند الطلاق، والفسخ، وعند وفاة الزوج أو الزوجة.

١٠- لا يجب مهر المثل إلا حالا، وإذا كانت عادة نسائها التأجيل للمهر فإنه يفرض مؤجلا.

١١- للمرأة قبل دخول الزوج بها أن تمنعه عن الدخول حتى يعطيها جميع المهر ثم تسلم نفسها إليه.

١٢- إذا اتفق الزوجان على التأجيل، وذكرا وقتا معلوما للمهر ورضيا به فإذا اشترط الزوج الدخول فليس للمرأة أن تمنع نفسها اتفاقا، وإن لم يشترط والمهر كله مؤجل فليس للمرأة أن تمنع نفسها؛ لأنها رضيت بالتأجيل فرضيت بإسقاط حق نفسها، فلا تسقط حق الزوج كالبائع إذا أجل الثمن فإنه يسقط حق حبس المبيع.

١٣- إذا لم يشترط الدخول وكان المهر بعضه معجل وبعضه مؤجل؛ فليس للمرأة أن تمنع نفسها إذا قبضت المعجل بالإجماع.

١٤- إذا كان المهر مؤجلا أجلا معلوما؛ وحل الأجل قبل تسليم نفسها؛فلها أن تمنع نفسها حتى تستلم المهر.

١٥- للمرأة أن تهب مؤخر صداقها لزوجها دخل بها أو لم يدخل،لأن المهر ملك لها وهو دين على الزوج، وهبة الدين لمن عليه الدين تصح مطلقا.

١٦- للمرأة أن تبرئ الزوج من مؤخر الصداق، لأن المهر لها تملك التصرف فيه بالإبراء بشروط: أن تكون بالغة عاقلة رشيدة، غير محجور عليها لسفه أو غفلة، وألا يرد الزوج

النقص والإبراء، وألا تكون الزوجة مكرهة، وأن يكون المهر مما يثبت في الذمة كالنقدين.

١٧- مؤخر الصداق دين في ذمة الزوج، ولا يمنع من وجوب الزكاة في أمواله الظاهرة والباطنة، وإذا مات الزوج قبل وفائه سدد من تركته.

١٨- مؤخر الصداق دين للمرأة حكمه حكم الدين؛ فتجب زكاته عليها بعد قبضه ومضي حول على ذلك.

١٩- تجوز المخالعة بمؤخر الصداق، لأنه عوض فتصح المخالعة به.

٢٠- يجوز تعجيل الصداق المؤخر في مقابل التنازل عن بعضه، لأنه دين فتجوز المصالحة عنه ببعضه حالاً.